

تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية دراسة تحليلية نقدية

د. نادية ليطيم

أستاذة محاضرة «أ»، القانون الدولي العام
كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية وآثارها والإشكاليات التي يثيرها التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الموقع عليها. ويكتسب هذا البحث أهميته من تزايد آثار أزمة المناخ في العالم، ومن البعد الدولي في برامج مواجهة آثار التغيرات المناخية وتداعياتها، وذلك من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية على وجه الخصوص، والمتمثلة في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، وبروتوكول كيوتو لعام 1997، واتفاق باريس لعام 2015. ولبحث إشكالية البحث المتمثلة في مدى فعالية وجدوى هذه الاتفاقيات والأطر القانونية، فقد اعتمد البحث على المنهجين التاريخي الوصفي والتحليلي، كما تضمن محورين رئيسيين: يتعلق المحور الأول بالنظام القانوني الدولي للتغيرات المناخية الذي تشكل بجهود متراكمة قبل اتفاق باريس للمناخ، فيما يتناول المحور الثاني القواعد القانونية المنظمة لظاهرة التغيرات المناخية في اتفاق باريس للمناخ، والتي شكلت تطوراً قانونياً مهماً أسهم في تعزيز النظام القانوني الدولي في هذا المجال.

وقد انتهى البحث إلى أنّ تغير المناخ يُعد أزمة بيئية وتحدياً عالمياً، لا بد من التكيف مع مخاطره والتخفيف من آثاره وتداعياته المستقبلية، من خلال المعاهدات والبرامج العملية، وإن مسؤولية دول العالم بشأن قضية المناخ مسؤولية مشتركة تتحملها الإنسانية جمعاء، لكنها تقع بشكل أكبر على الدول المتقدمة بحكم إمكانياتها، وبحكم مسؤوليتها المباشرة في التلوث وتهديد البيئة والمناخ. كما خلص البحث إلى أنّ غياب الإرادة الدولية الحقيقية والجادة من شأنه أن يزيد هذه المشكلة حدة وتعقيداً. وأوصى البحث بضرورة الاتفاق على تعديل اتفاق باريس للمناخ أو استكماله على الأقل، باعتباره الأداة الاتفاقية الوحيدة التي تحكم العمل المناخي الدولي في المرحلة الحالية، بتضمينه العقوبات الدولية المناسبة عند مخالفة أحكامه، كما أوصى بضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة لاسيما الأقطار الصناعية لقياس معدلات التخفيض العالمي من الغازات الكربونية، والتخلي أو

التقليل من استخدام الوقود الأحفوري، وترشيد استهلاك الطاقات.
كلمات دالة: الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، قمة الأرض لعام 1992، بروتوكول كيوتو 1997، اتفاق باريس للمناخ 2015، الغازات الدفيئة.

المقدمة:

شكّلت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ - التي تم التوقيع عليها في قمة الأرض التي انعقدت في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992 - اللبنة الأولى في بناء أطر النظام القانوني الدولي الذي يحكم ظاهرة التغيرات المناخية، والذي برزت معالمه بوضوح فيما بعد بموجب بروتوكول كيوتو الذي تم التوافق عليه في المدينة اليابانية عام 1997، إذ التزمت الدول الصناعية بموجبه بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة في الفترة ما بين عامي 2008 و2012 بمعدل لا يقل عن 5 بالمئة مقارنة بمستويات عام 1990، ثم شهد موضوع التغير المناخي تطوراً مفصلياً، وذلك بموجب اتفاق باريس لمواجهة تغير المناخ وآثاره السلبية الذي انعقد بالعاصمة الفرنسية في 12 كانون الأول / ديسمبر 2015، وتبنت فيه 197 دولة اتفاقاً يهدف إلى الحد بشكل كبير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية، والحد من زيادة درجة الحرارة العالمية في هذا القرن إلى درجتين مئويتين مع السعي إلى الحد من الزيادة إلى 1.5 درجة، وقد مثل هذا الاتفاق منعطفاً تاريخياً وتقدماً حاسماً لهذه المسألة، خاصة وأن هذا الاتفاق الذي يحكم مشكلة التغيرات المناخية ابتداء من عام 2020 وما بعدها، يتضمن لأول مرة التزامات قانونية تتعلق أساساً بالتخفيض من الغازات الدفيئة، التي تعد السبب الرئيسي للتغيرات المناخية الجارية، والعمل على نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية، وبناء قدرات التكيف مع مخاطر التغيرات المناخية والتخفيف من وطأتها.

إنّ هذا النظام القانوني الدولي المنظم لظاهرة التغيرات المناخية، التي تعد اليوم تحدياً بيئياً عالمياً يهدد كوكب الأرض برمته، ما زالت تعتره العديد من النقائص وتشوبه كثير من العيوب، خاصة ما يتعلق منها بخلوه من القواعد القانونية المنظمة لمسألة الدعم المالي الموجه إلى الدول النامية. إضافة إلى انعدام الآليات الرقابية والعقابية على تنفيذ الدول لالتزاماتها القانونية، وبالأخص تلك المتعلقة باحترام معدلات التخفيف الواردة في برامجها الوطنية، إذ لا يوجد ما يثبت أصلاً أنّ هذه الدول قد خفضت بالفعل من انبعاثها الكربوني، فقد تدعي ذلك تجميلاً لصورتها أمام المجتمع الدولي، أو تحقيراً لمآرب معينة، كما لا توجد أية عقوبات رادعة تفرض على الدول، عند انتهاكها لقواعد هذا النظام القانوني الدولي للتغيرات المناخية.

ولذا، فإنّ نجاعة النظام القانوني الدولي في حكم مشكلة التغيرات المناخية، وفعاليتها يتطلب أساساً تحقيق مسألتين اثنتين: تتعلق الأولى بفرض الآليات العقابية المناسبة لإلزام الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بالتغيرات المناخية، كآلية تسعير الكربون على سبيل المثال. أمّا الثانية، فتتمثل في ضرورة التعجيل بتقديم حصص الدعم

المالي للدول النامية، لمساعدتها على التكيف مع مخاطر التغيرات المناخية وتداعياتها المستقبلية.

أولاً: موضوع الدراسة

تترجع اليوم مشكلة التغيرات المناخية على قمة المخاطر التي تهدد حياة الإنسان على المعمورة؛ ذلك أنّ درجات الحرارة المتوسطة للأرض في ارتفاع منقطع النظير، كما شهد العالم زيادة في العواصف والأعاصير، وتنامياً في موجات الحر الشديد والفيضانات والتصحر والجفاف، وكثير غيرها من الظواهر التي زادت وتيرتها ووطأتها، لترتب آثاراً وخيمة تمتد لتمس جوانب حياة الإنسان كافة، ليؤكد العلماء بذلك حقيقة مرعبة، مفادها أنّ هذه التغيرات المناخية جارية لا محالة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تفاديها، بل كل ما يمكن للمجتمع الدولي فعله هو التخفيف من وطأتها، والتقليل من مخاطرها وتداعياتها المستقبلية.

ومن المعلوم أنّ مشكلة التغيرات المناخية ترتبط في أساسها بازدياد تركيز معدلات الغازات الدفيئة في الجو (Gaz à effet de serre) وهي غازات تتولد في أغلبها من تزايد الأنشطة الصناعية، واستخدام الطاقة الأحفورية (النفط والفحم والغاز السائل)، وعلى ذلك، يشكلّ التقليل من انبعاث هذه الغازات حجر الأساس في أية جهود دولية للتكيف مع مشكلة التغيرات المناخية.

ولما كانت المعاهدات الدولية أكثر الوسائل نجاعة، لتنظيم الجهود الدولية وتوحيدها، وتحقيق الغايات المشتركة، كان من الطبيعي أن تسعى دول العالم قاطبة لإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل سن قواعد قانونية واستحداث آليات دولية، شكلت برمتها نظاماً قانونياً وإطاراً دولياً للتعامل مع ظاهرة التغيرات المناخية، كل ذلك في محاولة للتقليل من الانبعاث العالمي للغازات الدفيئة، بغية التكيف مع هذه الظاهرة والتقليل من مخاطرها المستقبلية على الأقل.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتعلق الإشكالية الرئيسية للدراسة بالبحث في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المشكّلة للنظام القانوني الدولي الذي يحكم ظاهرة التغيرات المناخية، والوقوف على مدى نجاعتها، وتقييم فعاليتها في التخفيف من تداعيات هذه الظاهرة. بتعبير أكثر اختصاراً، تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في السؤال التالي: إلى أي مدى أسهمت الاتفاقيات القانونية الدولية في بناء أطر النظام القانوني الدولي للتغيرات المناخية، وما مدى فعاليتها؟

ويترتب عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية، المتمثلة أساساً فيما يلي:

- إلى أي مدى أسهمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكولها الملحق في بناء النظام القانوني الدولي للتغيرات المناخية؟
- كيف شكّل اتفاق باريس للمناخ منعطفاً تاريخياً وتحولاً جذرياً في النظام القانوني الدولي للمناخ؟
- ما أوجه القصور والعيوب التي تشوب النظام القانوني الدولي الحالي للتغيرات المناخية؟ وما مواطن القوة التي يمكن الاستفادة منها للتخفيف من وطأة التغيرات المناخية؟

ثالثاً: منهج الدراسة

للإجابة عن الإشكالية السابقة وتساؤلاتها الفرعية، اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المناهج البحثية، تتمثل أساساً في المنهج التاريخي، حيث لا تخلو أي دراسة علمية من استخدام المنهج التاريخي، خاصة وأنه يسمح بدراسة وتحليل الظاهرة البحثية في الماضي، للوقوف على حاضرها واستشراف مستقبلها. وقد اعتمدت الدراسة كذلك على هذا المنهج، في عديد من الجوانب، كتلك المتعلقة بدراسة التطور التاريخي للاهتمام الدولي بمشكلة التغيرات المناخية، وكذا تلك المتعلقة بتطور النظام القانوني الدولي الذي يحكم ظاهرة التغيرات المناخية، منذ فترة السبعينات إلى غاية يومنا الحاضر. كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهو ما يتضح جلياً من خلال الوقوف على مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات، المشكلة للنظام القانوني الدولي الذي يحكم مشكلة التغيرات المناخية، واستعراض أهم موادها ونصوصها القانونية، والسعي لتقييمها.

رابعاً: خطة الدراسة

لما كان اتفاق باريس للمناخ يشكّل منعطفاً مفصلياً في النظام القانوني الدولي الذي يحكم مشكلة التغيرات المناخية، ولما كان هذا النظام يتشكل في أساسه من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كان من الطبيعي أن تقوم هذه الدراسة بوصف واستعراض أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتقييمها، للوقوف على مدى فعاليتها ونجاحتها، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين اثنين على النحو التالي:

المبحث الأول: النظام القانوني الدولي للتغيرات المناخية قبل اتفاق باريس للمناخ

المبحث الثاني: القواعد القانونية المنظمة لظاهرة التغيرات المناخية في اتفاق باريس للمناخ

إضافة إلى خاتمة، تضمنت نتائج الدراسة وأهم توصياتها.

المبحث الأول النظام القانوني الدولي للتغيرات المناخية قبل اتفاق باريس للمناخ

شكّل إبرام اتفاق باريس للمناخ عام 2015 محطة مفصلية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم مشكلة التغيرات المناخية، إذ يعد خطوة متقدمة تضاف إلى سلسلة من الخطوات السابقة عنه، وإن كان يمثل بحد ذاته قفزة نوعية مقارنة بكافة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال.

إلا أنه ينبغي الاعتراف، أنّ هناك عديداً من المحطات التاريخية السابقة على إبرام اتفاق باريس، التي لا تقل أهمية عنه، خاصة وأنها كانت اللبنة الأولى في تشكيل وبلورة النظام القانوني الدولي للمناخ، والمتمثلة أساساً في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، وبروتوكول كيوتو الملحق بها لعام 1997.

المطلب الأول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

يعود الاهتمام الدولي بمشكلة التغيرات المناخية، وما أحدثته الأنشطة البشرية من اضطرابات في النظام المناخي إلى عام 1972، وذلك خلال أول مؤتمر عالمي للأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية والتنمية المنعقد بإستكهولم، والذي مهد السبيل بدوره لعقد أول مؤتمر دولي للمناخ في عام 1979 بمدينة جنيف، تحت رعاية المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، تمثلت أهم نتائجه في استحداث أول برنامج عالمي للبحث بشأن تغير المناخ بحلول عام 1980⁽¹⁾.

ومنذ ذلك الحين، ترسخ كم هائل من الأبحاث والتقارير العلمية، التي تنبئ كلها بخطورة الوضع وارتفاع درجة حرارة الأرض، وذلك بسبب ازدياد معدلات تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، التي تعد السبب الرئيسي للتغيرات المناخية الجارية⁽²⁾، وهو ما جعل العلماء يدقون ناقوس الخطر بمخاطر التغيرات المناخية، وذلك بداية من سنوات الثمانينات، حيث دعمت الكثير من دراساتهم وأبحاثهم الفرضية القائلة بأنّ ازدياد

(1) Ouro-Gnaou Ouro-Bodi, Les Etats et La Protection Internationale de L'Environnement: La Question du Changement Climatique, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Lomé et de Bordeaux, France, 2014, p.24.

(2) Ibid.

الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، الناتجة خصوصاً عن استهلاك الإنسان للوقود الأحفوري، من شأنها أن تحدث اختلالاً حقيقياً وتغيراً خطيراً في المناخ العالمي⁽³⁾.

وقد تم استعراض هذه الدراسات والأبحاث في مختلف المؤتمرات الدولية البيئية، بما فيها المؤتمر الدولي المعني بتغير المناخ، الذي عقد بمدينة تورونتو بكندا عام 1988، وهو ما دفع في السنة ذاتها كلاً من المنظمة الدولية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽⁴⁾ (GIEC)، التي أوكلت لها مهمة تقييم مختلف الجوانب المتعلقة بالتغيرات المناخية، ومدى مخاطرها، وذلك بالاستناد على الأدلة العلمية المتاحة، للسماح بصياغة استراتيجيات واقعية للتدخل⁽⁵⁾.

وقد أصدرت هذه الهيئة تقريرها الأول في عام 1990، أكدت فيه أن تغير المناخ يعد تهديداً حقيقياً للبيئة، ودعت إلى إبرام اتفاقية عالمية لمواجهة هذه المشكلة. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة السبّاقة في الاستجابة إلى هذه الدعوة⁽⁶⁾، فقامت بموجب قرارها رقم 45/212 لعام 1990 باستحداث اللجنة الحكومية للمفاوضات، أسندت إليها مهمة التفاوض بشأن اتفاقية دولية لحماية المناخ العالمي، التي تم تبنيها بالفعل بعد عامين من المفاوضات⁽⁷⁾، وهكذا أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ⁽⁸⁾ (CCNUCC) في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية في جوان/يونيو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994⁽⁹⁾، وقد صادقت عليها لغاية اليوم 196 دولة⁽¹⁰⁾.

(3) Tim Williams, Négociation sur les Changements Climatiques: La Convention -Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques en Contexte, Bibliothèque du Parlement, Canada, 7 Janvier 2014, p.1. Disponible à: <https://bdp.parl.ca/staticfiles/PublicWebsite/Home/ResearchPublications/BackgroundPapers/PDF/2014-03-f.pdf> (Consulté le: 06/04/2020).

(4) Groupe d'Expert Intergouvernemental sur l'Evolution de Climat (GIEC).

(5) Tim Williams, Op.Cit, p.1.

(6) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 3102، ص 541-641.

(7) Alexandre Ch. Kiss et Stéphane Doumbe-Bille, La Conférence des Nations Unies sur L'Environnement et le Développement (Rio-de-Janeiro,13-14 juin 1992), Annuaire Française de Droit International, XXXVIII, 1992, Editions du CNRS, Paris, p.834.

(8) Convention-Cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (CCNUCC).

(9) Ouro-Gnaou Ouro-Bodi, Op. Cit, pp.94-95.

(10) لمزيد من التفاصيل حول الدول الموقعة أو المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، انظر:

État des Ratifications de la Convention, La Convention-Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques, Disponible à : <https://unfccc.int/fr/process-and-meetings/the-convention/status-of-ratification/etat-des-ratifications-de-la-convention> (Consulté le: 14/09/2020)

وتقتضي دراسة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، التطرق بداية لأهم الأحكام الواردة فيها، ومن ثم تقييم مدى مساهمتها في إرساء قواعد النظام القانوني الدولي للمناخ، وبالأخص مدى فعاليتها في مجابهة مشكلة التغيرات المناخية.

الفرع الأول

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

يتمثل الهدف الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المتكوّنة من ديباجة وست وعشرين مادة إضافة إلى مرفقين اثنين، في الحد من الأسباب البشرية للتغيرات المناخية⁽¹¹⁾، وهو هدف يستند أساساً على المبادئ التي تقرّها منظمة الأمم المتحدة في إطار التعاون البيئي المتعدد الأطراف⁽¹²⁾.

وفي العموم، يمكن تلخيص أهم ما ورد في الاتفاقية وما تضمنته من مسؤوليات في النقاط التالية:

1. التأكيد على أن التغيرات المناخية مردها للأنشطة البشرية (المادة 2/1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ).
2. التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ، والوقاية أو التقليل منها إلى حدها الأدنى (المادة 3/3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ).
3. التأكيد على ضرورة قيام جميع الأطراف في الاتفاقية بوضع قوائم وطنية، لخصر انبعاث الغازات الدفيئة، وكذلك إعداد برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيض من تغير المناخ (المادة 1/4).

(11) تنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ على أن: «الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها، قد يعتمدها مؤتمر الأطراف هو الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية، تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام. انظر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، ص 4. <https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf> تاريخ تصفح الموقع: 2020/03/24.

(12) Nicolas Baya Laffite et Jean Philippe Gointet, Cartographeur la Trajectoire de l'Adaptation dans l'Espace des Négociations sur le Climat, Réseaux, N° :188/Juin 2014, Editions la Découverte, Paris, p p.159 à 198, Disponible à: <https://www.cairn.info/revue-reseaux-2014-6-page-159.htm#pa1>(Consulté le: 05/04/2020).

4. التأكيد على ضرورة اتخاذ الدول للسياسات والتدابير اللازمة للتخفيف من تغيير المناخ.

5. التعاون فيما بين الدول على نقل التكنولوجيات والممارسات الصديقة للبيئة، وإعداد وتطوير الخطط الملأمة، وإجراء البحوث العلمية للتخفيف من أسباب التغيرات المناخية وآثارها الوخيمة.

وفي الحقيقة، تقوم المسؤوليات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ على مبدأ أساسي، ألا وهو مبدأ المحافظة على المناخ العالمي لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا المبدأ بذاته ينبع أساساً من حقيقة مفادها أنّ مشكلة التغيير المناخي مشكلة عالمية، عواقبها على الإنسانية جمعاء، لكن المسؤوليات التي تتحملها الدول هي بالتأكيد مسؤوليات مختلفة⁽¹³⁾، وهو ما يعبر عنه ب: (مبدأ مسؤولية مشتركة لكن متباينة)⁽¹⁴⁾

بتعبير آخر، فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لم تتضمن التزامات بمعناها الدقيق، بل مسؤوليات، إذ تركز أساساً على فكرة المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة عن التغييرات المناخية، وتدعو في الوقت ذاته إلى تقاسم عادل للأعباء المترتبة عن هذه التغييرات، وبذلك تكون الاتفاقية قد ميّزت بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، كل حسب قدراتها⁽¹⁵⁾، ومن الطبيعي أن تكون المسؤولية التي تقع على عاتق الدول المتقدمة أكبر، لكونها هي وحدها المؤهلة لتحمل هذه المسؤوليات، لما تملكه من قدرات مالية وتكنولوجية تمكّنها من تحمّل أعباء هذا التغيير المناخي، بعكس الدول النامية التي تفتقر إلى القدرات التي تساعدها على مواجهة هذه الظروف⁽¹⁶⁾.

وينبغي الإشارة، في هذا المقام، إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ قد نصت أحكامها على إنشاء عدد من الهيئات والآليات⁽¹⁷⁾، يتمثل أهمها في مؤتمر

(13) Bennani Abdelkarim, La Convention des Nations Unies sur les Changements Climatique: Etat de mise en Œuvre au Maroc, Global Environment Facility, p 3, Disponible à https://www.thegef.org/sites/default/files/nca-documents/290_0.pdf (Consulté le: 02/04/2020)

(14) Nicolas Baya- Laffite et Jean-Philippe Gointet, Op.Cit , pp .159 à 198. "Responsabilités communes mais différenciées".

(15) نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ على أنه: «يقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية...». انظر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ، مرجع سابق، ص 5.

(16) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 131.

(17) تتمثل هذه الهيئات والآليات في: مؤتمر الأطراف (المادة 7)، الأمانة (المادة 8)، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (المادة 9)، الهيئة الفرعية للتنفيذ (المادة 10)، والآلية المالية (المادة 11).

الأطراف الجهاز الرئيسي والأسمى في الاتفاقية، الذي يعد مجلساً تنفيذياً تتخذ على مستواه القرارات المتعلقة بها⁽¹⁸⁾. ومنذ عام 1995 وإلى غاية اليوم، يعقد مؤتمر الأطراف اجتماعات سنوية في مدن العالم المختلفة، بحضور ممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، والبالغ عددهم اليوم 197 دولة (بما فيها الاتحاد الأوروبي)، وبحضور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، وذلك من أجل إيجاد السبل الكفيلة للتكيف مع ظاهرة التغيرات المناخية⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني

تقييم عام لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

لا جدل أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ قد كان لها كثير من الانعكاسات القانونية الإيجابية، إذ أسهمت في تعزيز المصادر الاتفاقية للقانون الدولي للبيئة، خاصة وأنها تعد استكمالاً لكل من اتفاقية فيينا بشأن طبقة الأوزون لعام 1985، وكذا بروتوكول مونتريال لعام 1987 المعدل في 29 جوان/يونيو 1990، كما عززت الاتفاقية مبدأ التنمية المستدامة وحماية المناخ للأجيال الحاضرة والمستقبلية⁽²⁰⁾.

وفي حقيقة الأمر، اعتقد البعض أن تنفيذ الدول الأطراف لهذه الاتفاقية سيقوّص من خياراتها التنموية، وسيضعف مصالحتها الصناعية والاقتصادية والتكنولوجية وغيرها من المصالح الأخرى، إلا أنه بالنظر إليها من منظور متفائل، فإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ فتحت فرصاً جديدة، يتوجب على الدول الأطراف اغتنامها، لاسيما البلدان النامية، للانخراط في عملية التنمية المستدامة⁽²¹⁾، ورغم أن أهداف الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ كانت أهدافاً فضفاضة وعامة، إلا أنها ما زالت ولغاية اليوم تلقي بثقلها، خاصة وأنها تضم عدداً كبيراً من الدول الأعضاء، يفوق تلك المصادقة على بروتوكول كيوتو، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية⁽²²⁾.

إلا أن ما يُعاب على الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، وهو ما يشكل أحد أهم التحديات الأساسية التي قادت فيما بعد إلى إبرام بروتوكول كيوتو، هو خلو نصوصها من أي تحديد للمقصود (بالسياسات والتدابير) المتعلقة بمعالجة تغير المناخ (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية). هذا ناهيك عن أنها لم تبين طبيعة هذه السياسات ولا

(18) Tim Williams, Op. Cit, pp. 2-3.

(19) Nicolas Baya- Laffite et Jean- Philippe Gointet, Op. Cit, pp. 159 à 198.

(20) Alexandre Ch. Kiss et Stéphane Doumbe-Bille, Op. Cit, pp. 838-839.

(21) Bennani Abdelkarim, Op. Cit, p.3.

(22) Ouro -Ganou Ouro-Bodi, Op. Cit, p.95.

تلك التدابير، ولم تحدّد من هي الدول التي يقع على عاتقها اتخاذ مثل هذه السياسات والتدابير، الأمر الذي يعمّق الخلافات أكثر بين الدول المصادقة على الاتفاقية، لاسيما المتقدمة منها⁽²³⁾.

إضافة إلى ما سبق، تحوم حول الاتفاقية الإطارية لتغيّر المناخ كثير من الشكوك المتعلقة أساساً بمدى فعاليتها، خاصة وأنها لم تتضمن التزامات بمعناها الدقيق، بل نصت على مجموعة من المسؤوليات القائمة على أسس طوعية. كما كشفت المفاوضات التي أسفرت عن هذه الاتفاقية، التباين الكبير في المصالح بين مختلف الدول، ومدى اختلاف مواقفها لاسيما فيما يتعلق بمختلف الجوانب الاقتصادية والمالية للإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار التغيرات المناخية. هذا ناهيك عن الاختلافات التي ثارت بين دول الجنوب ودول الشمال حول مدى المشاركة في تحمل كل منها المسؤولية عن التغيرات المناخية⁽²⁴⁾.

ومع ذلك، ينبغي أخيراً الاعتراف بأنّ هذه الاتفاقية تعكس بحق رغبة المجتمع الدولي في إيجاد حلول لمشكلة التغيرات المناخية، فباعتبارها اتفاقية إطارية، فإنّها تعد الخطوة الأولى في تحديد معالم النظام القانوني العالمي للتكيف مع التغيرات المناخية، والتخفيف من وطأتها. فصحیح أنّها لا تشكل آلية ملزمة قانوناً، إلا أنّها تعد شكلاً من أشكال المفاوضات الأولية التي توجت باتفاق مبدئي، مهّد الطريق فيما بعد لإبرام بروتوكول إلزامي، ألا وهو بروتوكول كيوتو⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني

بروتوكول كيوتو للتغيرات المناخية

رغم الوعود التي قطعتها الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، إلا أنّ معدل انبعاث الغازات الدفيئة شهد ارتفاعاً متزايداً في كثير من الدول المتقدمة، وهو ما دفع بعدد من الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة إلى الدعوة إلى ضرورة إبرام اتفاق جديد، يتضمن تدابير أكثر قوة وفعالية، وأحكاماً ذات قوة قانونية ملزمة⁽²⁶⁾، خاصة وأنّ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تحتوي في أغلبها على المبادئ والتعهدات أكثر من

(23) John Crowley, Les Enjeux Politiques du Changement Climatique : Quels Instruments pour Quelle justice ? Critique Internationale, Editions Presses des Sciences Politiques Paris, Disponible à : <https://www.cairn.info/revue-critique-internationale-2000-4-page-161.htm> (Consulté le: 05/04/2020)

(24) Laurence Boisson de chazourmes, La Gestion de l'Intérêt Commun à l'Épreuve des Enjeux Economiques, La Protocole de Kyoto sur les Changements Climatiques, Annuaire Français de Droit International, XLIII, 1997, Editions CNRS, Paris, p.701.

(25) Ouro-Gnaou Ouro- Bodi, Op. cit, pp. 95-96.

(26) Tim Williams, Op. Cit, p.3.

الالتزامات؛ لذا اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى وضع بروتوكول ملحق بتلك الاتفاقية لیتضمن الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الدول الأعضاء⁽²⁷⁾، الأمر الذي تحقق بالفعل بإبرام بروتوكول كيوتو، وذلك خلال اجتماع مؤتمر الأطراف الثالث باليابان عام 1997، الذي اعتبر آنذاك حدثاً تاريخياً في القانون الدولي للبيئة، إذ اتفقت الدول الأطراف بموجبه على الذهاب بعيداً في أهدافها في مجال التعامل مع مشكلة التغيرات المناخية، سواء من حيث مضمونها الكمي أو من حيث مدى إلزاميتها⁽²⁸⁾.

ولقد كان من المفترض أن يدخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في مارس 2001، إلا أن هناك عديداً من العوامل التي أسهمت في تأخير ذلك، لعل من أهمها انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية منه⁽²⁹⁾؛ الأمر الذي خلف انعكاسات سلبية على البروتوكول منذ لحظاته الأولى، إلا أن ذلك كله لم يمنع مؤتمر الأطراف من أن يتبنى في السنة نفسها، الاتفاق المسمى بون - مراكش الذي حدّد كيفية دخول البروتوكول حيز التنفيذ، ليسهم بذلك وبشكل كبير في مصادقة الدول الصناعية عليه، وهو ما أدى أخيراً إلى دخوله حيز التنفيذ في 16 فيفري/فبراير 2005⁽³⁰⁾.

الفرع الأول

الالتزامات القانونية في بروتوكول كيوتو

وجب التنويه بداية إلى أن بروتوكول كيوتو قد تضمن التزامات عامة، تقع على عاتق جميع الدول الأطراف فيه (متقدمة أو نامية)، وأخرى خاصة تقع على عاتق الدول المتقدمة دون غيرها.

(27) مخفي إسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 40، منشورة على الرابط التالي: <http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/13725/%D8%AE.pdf?sequence=1&isAllowed=y> (تاريخ زيارة الموقع: 2020/09/15)

(28) Stefan C. Aykut et Amy Dahan, Les Négociations Climatiques: Vingt Ans d'Aveuglement? Ceriscope Environnement, 28/01/2015, p.3, Disponible à: <http://ceriscope.sciences-po.fr/environnement/content/part3/les-negociations-climatiques-vingt-ans-d-aveuglement?page=2> (Consulté le: 09/04/2020).

(29) لتفاصيل أكثر حول الموقف الأمريكي من بروتوكول كيوتو وتداعياته، انظر: Benjamin Lisan, L'Influence de L'Homme sur le Réchauffement Climatique, Climat.be, 03/01/2005, pp. 20-21, Disponible à: <http://benjamin.lisan.free.fr/developpementdurable/Influence-de-l-homme-sur-le-climat.pdf> (Consulté le: 12/04/2020).

(30) Sandrine Maljean-Dubois, La Mise en Route du Protocole de Kyoto à la Convention-cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques, Annuaire Français de Droit International, N°: 51, 2005, pp. 434-435, Disponible à: https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2005_num_51_1_3891 (Consulté le 13/09/2020)

أولاً: الالتزامات العامة في بروتوكول كيوتو

يمكن تلخيص أهم الالتزامات العامة التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو، المتكوّن من 28 مادة ومرفقين اثنين، في النقاط التالية:

1. إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون، والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً، وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها⁽³¹⁾.
2. التزام الدول الأطراف كافة بإعداد برامج وطنية أو إقليمية إذا اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير للتخفيف من تغيّر المناخ، وأخرى لتسهيل التكيف معه تكيفاً مناسباً⁽³²⁾.

3. التعاون في مجال البحث العلمي والتقني، وتعزيز وتطوير نظم للرصد المنتظم للتخفيف من الآثار السيئة للتغيرات المناخية وعواقبها الوخيمة⁽³³⁾.

ثانياً: الالتزامات الخاصة ببروتوكول كيوتو

لم يكتفِ بروتوكول كيوتو بإعادة التأكيد على ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ من التزامات خاصة، تقع على عاتق الدول المتقدمة فحسب؛ كتسهيل نقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة للدول النامية، وتمويل البحوث المتعلقة بإيجاد مصادر جديدة للطاقة والتكنولوجيات السليمة بيئياً، وكذلك مساعدة هذه الدول النامية على التكيف مع الآثار الوخيمة للتغيرات المناخية... إلخ، بل ذهب أبعد من ذلك بكثير، فبروتوكول كيوتو يعد أول اتفاق دولي، يترجم إرادة المجتمع الدولي في التقليل من مخاطر التغيرات المناخية من خلال النص على التزامات كمية ملزمة من الناحية القانونية⁽³⁴⁾، وذلك من أجل تخفيض المعدل الإجمالي للانبعاث العالمي من الغازات الدفيئة بنسبة 5.2%، مقارنة بمستواها المسجل عام 1990، بحلول عام 2012 (فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو الممتدة من عام 2008 إلى عام 2012)⁽³⁵⁾، وبنسبة 18% على الأقل، دون المستويات

(31) المادة الثانية من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ، <https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf> (تاريخ تصفح الموقع: 2020/09/10).

(32) الفقرة (أ) من المادة العاشرة من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 9.

(33) الفقرة (د) من المادة العاشرة من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 10.

(34) Benjamin Lisan, Op. Cit., p.17.

(35) Stéfan C. Aykut et Amy Dahan, Op. Cit., p. 3.

المسجلة عام 1990، وذلك خلال فترة الالتزام الثانية الممتدة من 2013 إلى عام 2020⁽³⁶⁾. بتعبير آخر، تبني بروتوكول كيوتو مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، والذي بمقتضاه تلتزم الدول المتقدمة صناعياً بخفض الغازات الدفيئة وفقاً لنسب تختلف من دولة لأخرى، وهو الأمر الذي حقق نوعاً من التوافق بين مواقف هذه الدول، وأنهى بعض الخلافات التي كانت قائمة فيما بينها⁽³⁷⁾، فمثلاً تعهد الاتحاد الأوروبي بالتخفيض من الغازات الدفيئة أو غازات الاحتباس الحراري بنسبة من 20% إلى 30%، وأستراليا بنسبة من 5% إلى 15% أو 25%⁽³⁸⁾.

ويجب التنويه في هذا المقام، إلى أن الدول النامية ليست ملزمة بهذه الالتزامات الكمية بتخفيض الغازات الدفيئة في بروتوكول كيوتو، إلا أن ذلك لا يعني مطلقاً أنها غير معنية بها، إذ تضمن بروتوكول كيوتو أساليب عدة لإشراك البلدان النامية (الناشئة) في الجهود الدولية الرامية إلى تخفيض الغازات الدفيئة، وذلك ما يبدو جلياً من خلال تشجيعها على التحكم في انبعاثات الغازات الدفيئة، من خلال الآليات التي كرسها بروتوكول كيوتو كألية التنمية النظيفة (MDP)⁽³⁹⁾ (على سبيل المثال⁽⁴⁰⁾)، وهي آلية موجهة خصيصاً إلى الدول النامية، إذ توفر لها فرصة الانخراط في عملية التنمية المستدامة، وتساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية الإطارية وبروتوكولها الملحق⁽⁴¹⁾.

(36) يجدر التوضيح أنه قد تم الاتفاق على رفع معدل تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة من 5% (المنصوص عليها سابقاً بموجب المادة الثالثة من بروتوكول كيوتو) إلى نسبة 18%، وذلك بموجب تعديلات الدوحة التي أدخلت على بروتوكول كيوتو خلال الدورة الثامنة لاجتماع مؤتمر الأطراف المنعقد في الثامن من شهر ديسمبر عام 2012. انظر: المادة (3 الفقرة 1 مكرر) من تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو، موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ:

https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/application/pdf/kp_doha_amendment_arabic.pdf
(تاريخ تصفح الموقع: 2020/04/20)

(37) Laurence Boisson de Chazournes, De kyoto à La Haye, en La Régulation de L'Effet de Serre aux Forceps, Annuaire Français de Relations Internationales, Volume I, 2000, Université Paris II, p.713.

(38) المادة الأولى الفقرة (أ) من تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

(39) Le Mécanisme de Développement Propre (MDP).

(40) Imène Ajala, Le Changement Climatique, Le Protocole de Kyoto et Les Relations Transatlantiques, Politique Etrangère, Janvier 2009, Institut Français des Relations Internationales, Paris, pp.103 à 116, Disponible à: <https://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2009-1-page-103.htm> (Consulté le: 10/09/2020).

(41) Bannani Abdelkarim, Op. Cit, pp .7,8.

الفرع الثاني

نقد وتقييم لبروتوكول كيوتو

شكّل بروتوكول كيوتو حجر الأساس في النظام القانوني الدولي المتعلق بحماية المناخ، ولعل أهم إيجابياته أنه أضاف مسألتين اثنتين: تتمثل الأولى في نصه لأول مرة على التزامات كمية طموحة، تتعهد بها الدول الأطراف لخفض وتحديد معدل انبعاث الغازات الدفيئة، وفقاً لنسب معينة. أمّا المسألة الثانية فتتمثل في العنصر التقني الذي استحدثه بروتوكول كيوتو، ألا وهو: تراخيص الانبعاث القابلة للتداول فيما بين الدول⁽⁴²⁾، وهذه الوسيلة المرنة جداً تتيح للدول الصناعية إمكانية تنفيذ جزء من التزاماتها الدولية، المتعلقة بخفض الغازات الدفيئة على إقليم دولة أخرى، أو الاستفادة أيضاً من جزء من حقوق الانبعاث التي توافق هذه الدول على التنازل عنها⁽⁴³⁾.

وقد كرست تعديلات الدوحة لبروتوكول كيوتو توسعاً كبيراً في استخدام هذه الحقوق، بل أجازت حتى إمكانية استغلال نصيب منها لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المتضررة بصفة خاصة من التغيرات المناخية على تحمل تكاليف التكيف⁽⁴⁴⁾.

ولعل من أهم إيجابيات بروتوكول كيوتو أيضاً أنه أرسى عدداً من الآليات المؤسسية والاقتصادية للتكيف مع التغيرات المناخية التي يطلق عليها تسمية الآليات المرنة⁽⁴⁵⁾، وبذلك

(42) Permis d'Emission Négociables (PEN).

(43) Stéphane Leclerc, La Communauté Européenne et Le Protocole de Kyoto sur Les Changements Climatiques, Revue Juridique de L'Environnement, Janvier 2001, Société Française pour le Droit de l'Environnement, Strasbourg, France, p.35, Disponible à: https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2001_num_26_1_3870 (Consulté le: 14/09/2020).

(44) المادة الأولى الفقرة (بي) من تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

(45) لقد استحدث بروتوكول كيوتو ثلاث آليات مرنة Les Mécanismes de Flexibilité على غاية كبيرة من الأهمية، تتمثل في: 1- آلية التنفيذ المشترك (MOC) Le Mécanisme d'Application Conjointe المشترك، عبر إجراء مشاريع لتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، بالتعاون مع دول أخرى أطراف في البروتوكول. 2- آلية تجارة الانبعاثات Le Commerce International des Droits d'Emission أو ما يسمى أيضاً (بالآلية الرخص القابلة للتداول) Le Mécanisme de Permis Négociables (PEN)، والتي تتيح للدول التي تخفض من انبعاثاتها إلى ما دون المطلوب، استعمال النسب الفائضة من الخفض، أو الاتجار بها من أجل التعويض عن انبعاثات ناجمة عن مصدر آخر داخل الدولة أو خارجها. 3- (آلية التنمية النظيفة) Le Mécanisme de Développement Propre (MDP) التي سبق الحديث عنها. لمزيد من التفصيل، انظر: سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 538.

يكون المجتمع الدولي قد أدرك أخيراً أنّ مشكلة التغيرات المناخية مشكلة عالمية تشارك فيها دول المجتمع الدولي كافة⁽⁴⁶⁾، تحتاج إلى تضافر الجهود وتجاوز الخلافات الدولية، والارتباط بالتزامات قانونية ملزمة بدل القواعد المرنة. وفي هذا الإطار، تقول الباحثة ستيفان لوكلارك: «يشكّل بروتوكول كيوتو خطوة على غاية كبيرة من الأهمية، خاصة وأنّه يعد ثمرة اتفاق المصالح المتضاربة للدول التي تجاوزت بواسطته كل خلافاتها.

كما يعكس البروتوكول مدى نجاح هذه الدول في الانتقال من مجرد صياغة مبادئ عامة، كتلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، إلى الاتفاق على آلية قانونية ملزمة تتضمن استراتيجيات وخطط عمل حقيقية، فإبرام بروتوكول كيوتو، ودّع المجتمع الدولي القواعد المرنة ليسلك طريق اتفاق حقيقي ملزم من الناحية القانونية⁽⁴⁷⁾.

إلاّ أنّه ينبغي الاعتراف أنّه رغم كل السمات الإيجابية السابقة التي تميّز بها بروتوكول كيوتو، وجهت له الكثير من الانتقادات الشديدة، والتي يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

أولاً: تغليب المصالح الاقتصادية على الاعتبارات البيئية

ما يعاب على بروتوكول كيوتو، حسب آراء كثير من الدارسين، اهتمامه الكبير بأولويات التنمية الاقتصادية والصناعية على حساب الاعتبارات البيئية، فالبروتوكول وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، يشجع الدول النامية على ضرورة الاهتمام بتنميتها الاقتصادية ومحاربة الفقر، وهو ما يفترض بالتالي انبعاث المزيد من غازات الاحتباس الحراري، وبالتالي تلويث البيئة وإفساد المناخ.

في هذا السياق، يقول الباحث مواز تسيام ديماز: «لقد علق بروتوكول كيوتو بين الاعتبار الاقتصادي المتمثل في التنمية، وبين الاعتبار الأيكولوجي المتمثل في حماية البيئة، ويبدو أن الاعتبار الأول هو الذي انتصر في نهاية المطاف، وهو ما يتأكد خاصة بقيام كل من الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي باستحداث أسواق كربونية ابتداء من عام 2005»⁽⁴⁸⁾.

(46) Ouro-Gnaou Ouro-Bodi, Op. Cit., p. 32.

(47) Séphane Leclec, Op. Cit, pp. 34-35.

(48) Moise Tsayem Demaze, Les Conventions Internationales sur L'Environnement: Etat de Ratifications et des Engagements des Pays Développés et des Pays en Développement, L'Information Géographique, 2009, 73(3), Editions Armand Colin, Malakoff, France, pp. 84-99, Disponible à: <https://www.cairn.info/revue-l-information-geographique-2009-3-page-84.htm> (Consulté le: 13/09/2020).

ثانياً: عدم مصادقة بعض الدول الملوثة على بروتوكول كيوتو

ما يلاحظ عموماً على بروتوكول كيوتو أنه لم تصادق عليه عديد من الدول الكبرى الملوثة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه لا يضع أية التزامات تجاه كثير من الدول الملوثة، وعلى رأسها الهند والصين، بل قد شهد البروتوكول عزوف كثير من الدول السائرة في طريق النمو، أو ما يطلق عليها بالدول الناشئة، التي رفضت التصديق عليه، وإن كانت هذه الدول تصنّف في الحقيقة من قبيل الدول غير المسؤولة على التغيرات المناخية الحالية، أو التي تكون مسؤوليتها محدودة جداً⁽⁴⁹⁾.

كما عرّف البروتوكول انسحاب كندا التي لم تستطع الوفاء بتعهداتها في الوقت المناسب. ومن المعلوم، أن كندا كانت قد أخطرت في ديسمبر عام 2011 أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ برغبتها في الانسحاب من البروتوكول بحلول ديسمبر 2012، لتعد بذلك الدولة الوحيدة التي أقدمت على مثل هذا الإجراء، خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو⁽⁵⁰⁾.

ثالثاً: النجاح النسبي في تخفيض الانبعاثات العالمية

مما لا شك فيه أن عدم مصادقة الدول على بروتوكول كيوتو قد أعاق النجاح المرتقب منه، بل وعرقل الجهود الدولية في مجال التكيّف مع التغير المناخي والتخفيف من تداعياته المستقبلية، لاسيما تلك المتعلقة بتخفيض معدلات الانبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة، فلقد كان يفترض في بروتوكول كيوتو أن يؤدي إلى خفض هذه الانبعاثات البشرية المصدر بنسبة 5%، مقارنة بمستوياتها المسجلة عام 1990، خلال فترة الالتزام الأولى 2008-2012، وبنسبة 18% خلال فترة الالتزام الثانية 2013-2020، ولقد بلغت نسبة التخفيض من معدل هذه الانبعاثات 24%، لأنّ هناك دولاً خفّضت من الغازات الدفيئة إلى أقل من النسبة التي تعهدت بها بموجب بروتوكول كيوتو، وهي بالتأكيد نتيجة مذهلة، إلاّ أنّه ومع ذلك يبقى هذا النجاح نجاحاً نسبياً⁽⁵¹⁾.

(49) Moise Tsayem Demaze, Op. Cit., pp. 84-99.

(50) Tim Williams, Op. Cit, p. 4.

(51) من الأسباب أيضاً المساعدة على تحقيق هذه النتيجة المذهلة: الانهيار الاقتصادي الذي شهدته دول أوروبا الوسطى والشرقية، خلال تلك الفترة، إضافة إلى الشرح الحقيقي الذي حصل بين النمو الاقتصادي واستهلاك الطاقة، لمزيد من التفصيل انظر:

Sandrine Maljean- Dubois, Quel Droit International Face au Changement Climatique? Revue Juridique de L'Environnement, Société Française pour le Droit de L'Environnement, 2017, p. 2, Disponible à: <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01675510/document> (Consulté le 11/09/2020).

فرغم هذا الانخفاض المسجّل لمعدل انبعاثات الغازات الدفيئة للدول الأطراف في البروتوكول، ارتفع بالمقابل المعدل العالمي لهذه الانبعاثات الكربونية، خلال الفترة الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020، ليصل إلى نسبة 34% مقارنة بمستوياتها المسجلة عام 1990، وذلك لكون البروتوكول لم تصادق عليه في حقيقة الأمر سوى نسبة محدودة من الدول الملوثة، لا تغطي سوى 13% من المعدل الإجمالي العالمي لانبعاث غازات الاحتباس الحراري، ولا خلاف في أنّ البروتوكول مع هذه النسبة المحدودة جداً، لم يستطع أن يكون أداة فعالة في مواجهة هذا التحدي العالمي⁽⁵²⁾.

(52) Sandrine Maljean-Dubois, Op. Cit (Quel Droit International Face au Changement Climatique ?), p. 3.

المبحث الثاني

القواعد القانونية المنظمة لظاهرة التغيرات المناخية

في اتفاق باريس للمناخ

لا تشكّل التعهدات الطوعية الأولية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ، وكذلك تلك التعهدات الإلزامية التي تضمنها بروتوكول كيوتو سوى خطوات مبدئية، فتحت المجال على مصراعيه أمام المجتمع الدولي للعمل العالمي وتكثيف الجهود، حفاظاً على النظام المناخي، فلقد تشكّلت قناعة ثابتة لدى دول العالم قاطبة، بضرورة تجاوز التحدي الأساسي الذي يواجهها⁽⁵³⁾، وبضرورة إيجاد حلول عملية وفعالة للتغيرات المناخية الجارية، ورسم أهداف طموحة بعدم السماح بتسجيل مزيد من الارتفاع في درجة حرارة الأرض، وهو ما سعت دول العالم لتحقيقه عبر إبرام اتفاق باريس للمناخ. ولقد أبرم هذا الاتفاق في 12 ديسمبر 2015 بمدينة باريس، خلال الدورة الواحدة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ (COP21)، بحضور أكثر من 37000 من الممثلين والمراقبين الدوليين، وقد أطلق على هذا المؤتمر الذي حظي بزخم إعلامي كبير مسمى (قمة القادة)⁽⁵⁴⁾.

وفي الواقع تم التحضير لهذا المؤتمر قبل حوالي أربع سنوات، بالضبط منذ عام 2011، وذلك خلال مؤتمر الأطراف المنعقد في مدينة ديربورن الأمريكية، الذي أعطى الضوء الأخضر للشروع في بدء مفاوضات دولية لإعداد اتفاق قانوني جديد، يكون ملزماً من الناحية القانونية، وينطبق على جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ البالغ عددها 196 دولة، على أن يتم إبرامه في عام 2015، ويبدأ سريانه ابتداء من عام 2020؛ أي مع انتهاء الفترة التعاهدية الثانية لبروتوكول كيوتو (2013-2020)⁽⁵⁵⁾. وبالفعل، تم إبرام اتفاق باريس للمناخ في عام 2015، لكنه دخل حيز النفاذ خلال فترة زمنية قياسية، إذ أصبح ساري المفعول ابتداء من الرابع من شهر نوفمبر 2016⁽⁵⁶⁾، حيث

(53) Tim Williams, Op. Cit., p. 6.

(54) Géraud de Lassus St-Geniès, L'Accord de Paris sur Le Climat: Quelques Eléments de Décryptage, Revue Québécoise de Droit International, 2015, Volume28/2, Université du Québec, Montréal, Canada, p.28, Disponible à: https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2015_num_28_2_2183 (Consulté le: 12/09/2020).

(55) Ibid.

(56) يشترط اتفاق باريس للمناخ لدخوله حيز النفاذ، بموجب ما تنص عليه المادة (21)، مصادقة 55 دولة ينبغي أن تكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ، يعزى إليها في المجموع ما يقل عن

وَقَّعت عليه 195 دولة، وصادقت عليه لغاية الخامس والعشرين من شهر أبريل/أبريل 2020 نحو 189 دولة من أصل 196 دولة طرف في الاتفاقية الإطارية⁽⁵⁷⁾، واضعاً كهدف أساسي على عاتقه توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغيّر المناخ، وذلك في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر⁽⁵⁸⁾.

وتتطلب دراسة النظام القانوني الدولي للمناخ في ظل اتفاق باريس، التطرق بدايةً لأهم الالتزامات القانونية التي تضمنها هذا الاتفاق، وكذا تبين مختلف الآليات التي استحدثتها للتعامل مع مشكلة التغيرات المناخية (المطلب الأول)، ومن ثم تقييم هذا الاتفاق، للوقوف من جهة أولى على الجوانب الإيجابية التي يمتاز بها، وتحديد العيوب والنواقص التي تعترية من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات القانونية في اتفاق باريس للمناخ

اعتبر اتفاق باريس أنّ التغيرات المناخية همّ مشترك للإنسانية، مما يتطلب من الجميع اتخاذ خطوات مجتمعة لمجابهتها، مؤكداً على قضايا الحق في التنمية والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والإنصاف ما بين الأجيال، ليرسم بذلك مساراً جديداً في جهود المناخ الدولي⁽⁵⁹⁾، ويضع أسس نظام قانوني دولي متميز في مجال التعامل الدولي مع أزمة التغيرات المناخية، وهذا النظام يشتمل على خمسة أنواع أساسية من الالتزامات الدولية، والمتمثلة في:

55% من إجمالي الانبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة، وهو ما تحقق بالفعل، خاصة بمصادقة كل من كندا والاتحاد الأوروبي، ليدخل بذلك الاتفاق حيّز النفاذ بعد أقل من سنة من إبرامه. انظر: Géraud de Lassus St-Geniès, Op. Cit., p.31.

(57) للمزيد من المعلومات حول عدد التصديقات والدول المصادقة على اتفاق باريس للمناخ، انظر: Paris Agreement- Statut of Ratification, United Nations : Climate Change, 2020, Disponible sur : https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtmsg_no=XXVII-7-d&chapter=27&clang=_fr#bottom (Consulté le : 25/04/2020.)

(58) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاق باريس للمناخ، موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ص 2، https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf (تاريخ تصفح الموقع: 2020/04/28).

(59) مخفي إسماعيل، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول

التزامات التخفيف من آثار التغيرات المناخية

في اتفاق باريس للمناخ

تتمثل أهم التزامات التخفيف من آثار التغيرات المناخية المنصوص عليها في اتفاق باريس للمناخ فيما يلي:

1. التزام الأطراف بالإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية للأرض، في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود لخفض ارتفاع درجة حرارة الأرض في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية أو ما يطلق عليها أيضاً بالثورة الصناعية⁽⁶⁰⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ المجتمع الدولي كان يهدف منذ عقد مؤتمر كوبنهاجن في عام 2009، إلى الحد من ارتفاع متوسط درجة حرارة الأرض إلى درجتين مئويتين، بين بداية الحقبة الصناعية ونهاية القرن الواحد والعشرين، إلا أنّ كثيراً من الدول النامية اعتبرت أنّ هذا الحد مرتفع للغاية، ودعت إلى تحقيق هدف أقل وهو 1,5 درجة مئوية، وهو الهدف الذي أصبح من الصعب تحقيقه اليوم؛ الأمر الذي من شأنه أن يضعف اتفاق باريس لعجزه عن تحقيق هذا الهدف؛ لذلك جاءت صياغة المادة (1/2 أ) من اتفاق باريس صياغة دقيقة وحكيمة، بتجنب هدف درجة حرارة غير واقعية، مع رفع مستوى الطموح الناتج عن مؤتمر كوبنهاجن⁽⁶¹⁾.

2. الالتزام باستغلال التدفقات المالية في مسارات تؤدي إلى تحقيق تنمية خفيفة لانبعثات الغازات الدفيئة.

3. التزام الدول الأطراف المتقدمة بتقديم برامج وطنية وبصورة دورية، تتضمن الأهداف التي تتعهد بتحقيقها لخفض انبعثات الغازات الدفيئة أو تحديدها، كما ينبغي أن تتضمن أيضاً التدابير المحلية المزمع اتخاذها لتحقيق أهداف تلك البرامج⁽⁶²⁾، على

(60) المادة (1/2 أ) من بروتوكول باريس للمناخ، مرجع سابق، ص 2.

(61) Thibault Laonde, Accord de Paris sur le Climat: Analyse des Points clés et Perspectives, Energie et Développement, 14 Décembre 2015, p 11, Disponible sur : http://www.agefi.fr/sites/agefi.fr/files/migrate/etudereference/CUWAGLOYTY_Energie-et-d%25C3%25A9veloppement-Accord-de-Paris-analyse-14-d%25C3%25A9c.pdf (Consulté le: 30/04/2020)

(62) المادة (4) من اتفاق باريس للمناخ، مرجع سابق، ص 3.

أن يتم تجديد هذه البرامج، بتبني أهداف أخرى أكثر طموحاً، كل خمس سنوات، ابتداءً من عام 2023⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني

التزامات نقل الموارد والتكنولوجيا

تتمثل أهم التزامات نقل الموارد والتكنولوجيا فيما يلي:

1. التزام الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية على أساس طوعي، لمساعدة البلدان النامية الأطراف في التخفيف من آثار التغيرات المناخية والتكيف معها⁽⁶⁴⁾.
2. التزام الأطراف من البلدان المتقدمة، كل سنتين بتقديم معلومات شفافة بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف⁽⁶⁵⁾.
3. التزام الأطراف بتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا، ونقلها ونشرها وتعميمها، لتحسين القدرة على تحمل مخاطر تغيرات المناخ، وخفض انبعاث الغازات الدفيئة⁽⁶⁶⁾.

الفرع الثالث

التزامات بناء القدرات

يذكر من أهم التزامات بناء القدرات الواردة في اتفاق باريس للمناخ ما يلي:

1. التزام الأطراف بتعزيز وبناء قدرات التكيف مع التغيرات المناخية للدول النامية، وتوطيد قدرتها على التحمل، والحد من قابلية التأثر بالتغيرات المناخية⁽⁶⁷⁾.
2. الالتزام بتبادل المعلومات والممارسات الجيدة، والتجارب والدروس المستفادة، بما يشمل حسب الاقتضاء، الجوانب المتصلة بالعلم والتخطيط لتعزيز إجراءات التكيف⁽⁶⁸⁾.

(63) المادة (14) من اتفاق باريس للمناخ، مرجع سابق، ص 15.

(64) الفقرة الأولى من المادة (9) من اتفاق باريس، مرجع سابق، ص 10.

(65) الفقرة السابعة من المادة (9) من اتفاق باريس، مرجع سابق، ص 11.

(66) الفقرة الثانية من المادة (10) من اتفاق باريس، مرجع سابق، ص 11.

(67) الفقرة الأولى من المادة (11) من اتفاق باريس، مرجع سابق، ص 12.

(68) الفقرة (أ) من المادة (7) من اتفاق باريس، مرجع سابق، ص 8.

3. الالتزام بتعزيز الترتيبات المؤسسية والمعارف العلمية المتعلقة بالمناخ، بما يشمل البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي ونظم الإنذار المبكر⁽⁶⁹⁾.

الفرع الرابع

الالتزامات المتعلقة بمجال التعليم

أكد اتفاق باريس للمناخ في ديباجته، وفي كثير من بنوده، لاسيما المادتان (11 و12) منه، على ضرورة التزام الأطراف بالتعاون لاتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية العامة بكل ما يتعلق بالتغيرات المناخية⁽⁷⁰⁾، ومما لا شك فيه أن تحقيق الأهداف التي سطرها اتفاق باريس للمناخ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمكانة المتزايدة للمناخ في أنظمة التعليم، وذلك لن يتأتى إلا من خلال ما يلي:

1. القيام بعمليات توعوية واسعة بمشكلة التغيرات المناخية (آثارها ومخاطرها وتداعياتها، والتكنولوجيات المناسبة لتخفيف غازات الاحتباس الحراري،... إلخ) ابتداء من الطور التعليمي الابتدائي⁽⁷¹⁾.
2. إدخال مقاييس إجبارية في مختلف شعب التعليم العالي، بالأخص علوم التجارة والتسيير والقانون والعلوم السياسية والاجتماعية والتكنولوجية... إلخ.
3. تنظيم دورات متخصصة مع شهادات معتمدة، في مختلف المجالات والميادين ذات الصلة بمجال التغيرات المناخية؛ كدبلوم تقنيين أو مهندسين أو محامين... إلخ، وهو الأمر الذي سيؤدي على المدى البعيد إلى وجود جامعات تضم مختلف هذه التخصصات في الشأن المناخي⁽⁷²⁾.

الفرع الخامس

الالتزامات المتعلقة بالإعلام البيئي ومشاركة المعلومات

ذات الصلة بالتغيرات المناخية

تتمثل أهم هذه الالتزامات المتعلقة بالإعلام البيئي ومشاركة المعلومات ذات الصلة بالتغيرات المناخية فيما يلي:

(69) الفقرتان ب و ج من المادة (7) من اتفاق باريس، مرجع سابق، ص 8.

(70) Thibault Laconde, Op. Cit., p. 22.

(71) Ibid, pp. 22-23.

(72) Ibid.

1. الالتزام بتقديم كافة المعلومات اللازمة، لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق البرامج الوطنية الخاصة بالتخفيض من الغازات الدفيئة⁽⁷³⁾.
 2. الالتزام بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بتأثيرات تغيّر المناخ، وبالتكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ⁽⁷⁴⁾.
 3. التزام الأطراف من الدول المتقدمة بتقديم المعلومات المتعلقة بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف، في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وفي المقابل، تلتزم الدول الأطراف من الدول النامية بتقديم المعلومات عن الدعم اللازم والمتلقى، في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات⁽⁷⁵⁾.
- وينبغي الإشارة إلى أنّ هذه المعلومات المقدمة تخضع لاستعراض خبير تقني يتولى أساساً ما يلي:

- مساعدة الدول النامية، على ضوء هذه المعلومات، في تحديد الاحتياجات اللازمة في مجال بناء القدرات.
- النظر في مدى تنفيذ كل طرف وتحقيقه لبرامجه المحددة وطنياً.
- تحديد المجالات التي ينبغي على الطرف تحسينها⁽⁷⁶⁾.

ويمكن الملاحظة في الأخير؛ أنّ اتفاق باريس للمناخ تبنى منهجاً جديداً للعمل الدولي من أجل التكيف مع التغيرات المناخية، حيث ومن أجل وضع الالتزامات السابقة موضع التنفيذ، دعا كل الأطراف إلى تحديد برامجها الوطنية (المساهمات الوطنية)، وتقرير أهدافها الخاصة للتخفيف من آثار التغيرات المناخية والحد منها، تاركاً لها كل الحرية في اختيار السياسات اللازمة والتدابير التي تراها مناسبة، دون أن يقيدها باتباع وسيلة ما، أو يفرض عليها انتهاج أسلوب معين، ليضع الاتفاق بذلك كل المسؤولية على عاتق الدول والحكومات، لاتخاذ السياسات التي تراها لازمة لتحقيق الأهداف التي وضعتها بنفسها، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة⁽⁷⁷⁾.

(73) الفقرة السابعة بء من المادة (13) من اتفاق باريس للمناخ، مرجع سابق، ص 14.

(74) الفقرة الثامنة من المادة (13) من اتفاق باريس للمناخ، مرجع سابق، ص 14.

(75) الفقرة التاسعة من المادة (13) من اتفاق باريس للمناخ، مرجع سابق، ص 14.

(76) المادة (13) الفقرتان 11 و12) من اتفاق باريس للمناخ، مرجع سابق، ص 14.

(77) Lara Dahan et Al, L'Accord de Paris: Un Nouveau Cadre International visant à Faciliter L'Adoption de Politiques de Tarification de Carbone, Point Climat, N°: 39, Avril 2016, Institut de l'Economies Climatiques, Paris, p 01, Disponible à: https://www.i4ce.org/wp-core/wp-content/uploads/2016/04/16-10-28-ClimateBrief39_TarificationCarbone-Accord-de-Paris.pdf (Consulté le: 30/04/2020).

إلا أن اتفاق باريس قدّم وسائل إضافية أخرى، بغية خفض الانبعاثات الكربونية، يمكن للدول اتباعها لتنفيذ التزاماتها، تكون مكملة لمساهماتها أو برامجها الوطنية. وتسمّى هذه الوسائل الإضافية بالآليات المرنة؛ لأنّ الهدف منها هو توفير المرونة اللازمة للدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها، حتى لا تؤدي تدابير الاستجابة للتغيّر المناخي إلى تحملها أعباء اقتصادية مكلفة⁽⁷⁸⁾، ويذكر من بين هذه الآليات المرنة التي نص على إنشائها اتفاق باريس للمناخ: آلية المساهمة في تخفيف انبعاث الغازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة⁽⁷⁹⁾، وآلية التكنولوجيا لتنفيذ اتفاق باريس⁽⁸⁰⁾، ولجنة باريس لبناء القدرات⁽⁸¹⁾.

المطلب الثاني

الجوانب الإيجابية والسلبية في اتفاق باريس للمناخ

يعتبر اتفاق باريس للمناخ الاتفاق الوحيد المنظم اليوم للجهود الدولية في مجال التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، والتقليل من الآثار الوخيمة للتغيرات المناخية، ابتداءً من سنة 2020 وما بعدها، ويتسم هذا الاتفاق بخصائص إيجابية شتى، جعلت منه اتفاقاً تاريخياً وفريداً من نوعه، هذا من جهة، إلا أنه من جهة أخرى، تعثره كثير من النقائص والشوائب، التي ستؤثر لا محالة على فاعليته، إذا لم يتم تداركها في المستقبل القريب.

الفرع الأول

الجوانب الإيجابية في اتفاق باريس للمناخ

يُعد اتفاق باريس للمناخ اتفاقاً تاريخياً ذا رؤية طويلة الأمد، يمتاز بالواقعية والمرونة الشديدة، مما يجعله اتفاقاً بيئياً فريداً من نوعه.

أولاً: اتفاق تاريخي Un Accord Historique

وصف الكثيرون بمن فيهم الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون اتفاق باريس للمناخ، الذي جاء بعد سنوات عدة من المفاوضات المتضاربة، بالانتصار التاريخي، فالاتفاق يشكّل نجاحاً لا يمكن إنكاره، ليس فحسب لأنّه يقدم حلاً للأزمة المناخية

(78) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 159.

(79) المادة (6) من اتفاق باريس لتغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 6.

(80) المادة (10) من اتفاق باريس لتغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 10-11.

(81) المادة (11) من اتفاق باريس لتغيّر المناخ، مرجع سابق، ص 12-13.

بصفة قطعية وحاسمة، بل أيضاً لكونه يمثل نجاحاً تاريخياً للدبلوماسية المتعددة الأطراف، فالمفاوضات المتعثرة أحياناً والمتضاربة أحياناً أخرى بشأن المواضيع الأساسية، التي طالما كانت تبدو مستعصية الحل، انتهت أخيراً بنتيجة إيجابية، تمثلت في اتفاق باريس للمناخ، الذي شكّل في آن واحد احتمالاً لهذه المفاوضات، ونقطة انطلاق نحو آفاق أكبر⁽⁸²⁾.

بتعبير آخر، يشكل اتفاق باريس للمناخ باعتباره الإطار القانوني لتنظيم العمل للتكيف مع التغيرات المناخية، أول اتفاقية متعددة الأطراف يتم إبرامها بشأن مشكلة الغازات الدفيئة، وذلك منذ بروتوكول كيوتو لعام 1997⁽⁸³⁾، كما يعتبر خطوة تاريخية وضعت حداً لسنوات عديدة من التفاوض الدولي حول مستقبل النظام الاتفاقي المناخي، مشكلاً بذلك ختاماً لمسار طويل من إعادة صياغة القواعد متعددة الأطراف.

فهذا الاتفاق يعد من جهة، استكمالاً للجهود الدولية التي دامت لسنوات طويلة في مجال إرساء نظام مناخي عالمي⁽⁸⁴⁾، إذ يشكل امتداداً للجهود الأممية المبذولة في هذا المجال منذ عام 1992، أي منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وكذلك بروتوكول كيوتو. كما أنه من جهة أخرى، يفتح حقبة متطورة لمرحلة جديدة لهذه الجهود الدولية⁽⁸⁵⁾، إذ يشكل في هذا المجال نقطة الانطلاق لبدء مرحلة جديدة في تطور النظام القانوني الدولي للمناخ، والذي أصبح يمتاز بفضل اتفاق باريس، باستقرار كبير في قواعده المعيارية⁽⁸⁶⁾، وهو ما سيتم تناوله تباعاً بمزيد من الدراسة والتفصيل.

ثانياً: اتفاق طموح Un Accord Ambitieux

من النقاط الإيجابية التي تحسب أيضاً لصالح اتفاق باريس للمناخ، أنه اتفاق ذو رؤية طويلة الأجل، يهدف إلى تحقيق أهداف طموحة على المدى البعيد، يذكر منها خصوصاً:

- الإبقاء على درجة الحرارة المتوسطة للأرض إلى ما دون درجتين مئويتين، مقارنة بما كانت عليه قبل الحقبة الصناعية، وحصراً في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية، وهو هدف بعيد المدى.

(82) Sandrine Maljean-Dubois, Rajamani Lavanya, L'Accord de Paris sur Les Changements Climatiques du 12 Décembre 2015, Annuaire Français de Droit International, 2017, Ed. CNRS, Paris, p. 44, Disponible sur: <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01675492/document> (Consulté le 14/09/2020)

(83) Géraud de Lassus St-Geniès, Op.Cit, p. 27.

(84) Ibid, p. 51.

(85) Géraud de Lassus St-Geniès, Op. Cit., p. 27.

(86) Ibid, p.51.

- الرفع من قدرات الدول على التكيف مع التغيرات المناخية، وتعزيز تدابير التكيف، وضمان الانتقال نحو انبعاثات كربونية أقل⁽⁸⁷⁾.

- ضرورة الوصول إلى تحقيق استقرار في الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري في أقصى الآجال، ليتم بعدها التخفيف السريع لهذه الغازات، مع الأخذ بالاعتبار بأن هذا الأمر سيتطلب مزيداً من الوقت بالنسبة للدول النامية⁽⁸⁸⁾.

إضافة إلى ما سبق، تتضح الرؤية طويلة الأمد لاتفاق باريس للمناخ من خلال كثير من أحكامه، كتلك المتعلقة بالتخفيف من الانبعاثات الكربونية. ففي هذا السياق، يلزم الاتفاق الدول الأطراف فيه بمواصلة جهودها خلال النصف الثاني من القرن الواحد والعشرين (المادة الرابعة الفقرة الأولى)، ورغم أن هذه العبارة لا تحدد تاريخاً دقيقاً بحد ذاته، إلا أنه يفهم منها أنها تمتد إلى ما بعد عام 2050، وذلك في تفسير ضيق لها.

ومعنى ذلك أن اتفاق باريس للمناخ يحدد أفقاً زمنياً بحوالي 35 سنة كأقل تقدير، خلافاً لبروتوكول كيوتو لعام 1997، الذي حدّد مدة سريانه بـ 15 سنة فقط⁽⁸⁹⁾، وستحقق هذه الرؤية بعيدة الأمد لا محالة نوعاً من الاستقرار للنظام القانوني المناخي، فإبرام اتفاق باريس تكون الدول قد أغلقت صفحة بروتوكول كيوتو، ليس باعتباره اتفاقاً قانونياً فحسب، بل أيضاً بكونه آلية لتنظيم العمل الجماعي في المجال المناخي، ليفتح المجال بذلك لقواعد قانونية جديدة تحظى بإجماع دولي، وبذلك يكون المجتمع الدولي قد نجح بواسطة اتفاق باريس للمناخ بتأسيس إطار قانوني يضمن مستقبلاً استقرار النظام المناخي الدولي⁽⁹⁰⁾.

ثالثاً: اتفاق مرن Un Accord flexible

يتصف اتفاق باريس للمناخ أيضاً بكونه اتفاقاً مرناً، فالتحليل الأولي لبنوده ومختلف أحكامه، يكشف مدى المرونة التي يمتاز بها، فقد ترك الحرية الكاملة للدول الأطراف فيه في كيفية التعامل مع التغيرات المناخية والتخفيف من الغازات الدفيئة، كل حسب طريقتها. فعلى سبيل المثال، تستطيع كل دولة طواعية تحديد معدل التخفيف، كما تتولى باختيار

(87) Accord de Paris, climat. be, 2019, Disponible sur: <https://climat.be/politique-climatique/internationale/accord-de-paris> (Consulté le: 06/05/2020).

(88) Rapport sur L'Ecart entre Les Besoins et Les Perspectives en Matière de Réduction 2016, Programme Des Nations Unies Pour L'Environnement, p. 3, Disponible sur : http://uneplive.org/media/docs/theme/13/egr_2016_executive_summary_fr.pdf (Consulté le: 07/05/2020)

(89) Géraud de Lassus St-Geniès, Op. Cit., p. 42.

(90) Géraud de Lassus St-Geniès, Op. Cit., p. 48.

منها تحديد طبيعة الأهداف التي تصبو إلى بلوغها، بما في ذلك نسبة أو معدل التخفيض من الغازات الدفيئة، ولا يلزمها اتفاق باريس سوى بالرفع من معدل هذه الأهداف بصفة دورية ومنتظمة، وذلك بموجب المادة الرابعة الفقرة الثالثة منه، وحتى في هذه المسألة، تبقى لها كل الحرية في تحديد النسبة أو المعدل الجديد للتخفيف⁽⁹¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، تظهر أيضاً المرونة التي يمتاز بها اتفاق باريس للمناخ في كونه لا يحدد أنواع التدابير، أو الإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها على أقاليمها الوطنية للتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، بل لم يحدد حتى المجالات والميادين التي يتعين على الدول أخذها بعين الاعتبار في جهودها للتكيف مع التغيرات المناخية الجارية، تاركاً لها بذلك الحرية المطلقة، كذلك تمتاز آليات المتابعة وتعزيز رقابة تنفيذ اتفاقية باريس للمناخ بمرونة شديدة، وهو ما يظهر جلياً من خلال عدم نصه على أية عقوبات دولية يمكن توقيعها على الدول الأطراف عند انتهاكها لأحكامه، واكتفى فحسب بنصه على إجراء الخبرة التقنية، وذلك بمقتضى المادة (13) منه.

وعموماً ينبغي الاعتراف بأن مسألة المرونة التي يمتاز بها اتفاق باريس، خاصة بعدم نصه على عقوبات دولية رادعة في حالة انتهاك أحكامه، إنما هو سلاح ذو حدين: فمن جهة ستشجع هذه المسألة انضمام ومصادقة مزيد من الدول على الاتفاق، طالما أن الأمر سيبقى رهيناً بإرادتها واختيارها ومدى التزامها طواعية بالتقيد بنصوص أحكامه، وفي ذلك احترام لمبدأ السيادة الوطنية للدول، إلا أنه من جهة أخرى، قد لا تكون لهذه المصادقة أية جدوى ما لم تتقيد الدول بما ورد في بنود اتفاق باريس للمناخ، فطالما أنها تعلم مسبقاً أن انتهاكها لأحكامه لن يربّب عليها أية مسؤولية قانونية وبالتالي أية عقوبات دولية، فلا يوجد ما يدفعها أصلاً لتقييد إرادتها بالأحكام الواردة فيه، وهذه المسألة سيتم التطرق إليها تباعاً بمزيد من التفصيل.

الفرع الثاني

الجوانب السلبية في اتفاق باريس للمناخ

تعتري اتفاق باريس للمناخ كثير من النقائص والثغرات، كما كان محلاً للعديد من الانتقادات السلبية التي وجهت له، والتي ستؤثر لا محالة على الفعالية المرجوة منه. وعموماً، يمكن تلخيص أهم هذه النقائص وتلك الانتقادات في النقاط التالية:

(91) Ibid, p. 41.

أولاً: افتقار اتفاق باريس للمناخ للعقوبات الرادعة

تتمتع الدول الأطراف في اتفاق باريس بحرية مطلقة في إعداد البرامج الوطنية، وفي الرفع من طموحاتها، أي من معدلات التخفيف من الغازات الكربونية بكل طوعية واختيار، دون أن يتضمن أي عقوبات رادعة تفرض عليها، عند عدم تقييدها بتحقيق هذه الأهداف الواردة في برامجها الوطنية، أو حتى عند عدم الرفع من مستوى الطموح الذي تقرره وتحدده هي بنفسها، وحتى بالعودة إلى الخبرة التقنية التي نصت عليه المادة (13) من اتفاق باريس للمناخ، والتي تجري بخصوص مدى تنفيذ الأطراف للتدابير، وتحقيقها لأهداف التخفيف التي تضمنتها برامجها الوطنية، لم تبين هذه المادة خاصة الفقرة 12 منها ما إذا كان استعراض الخبراء التقنيين يتوقف عند مجرد تحديد المجالات التي يتعين على الطرف أن يحسنها، أو أن الأمر يمتد إلى تقديم توصيات له، بإدخال التحسينات والتغييرات اللازمة على برامجها الوطنية⁽⁹²⁾.

كما يثور التساؤل عندها، ما طبيعة هذه التوصيات؟ وهل هي اختيارية أم إجبارية؟ وماذا إذا لم تتقيد الدولة الطرف بهذه التوصيات المقدمة لها، هذا إذا ما افترضنا سلفاً أن المادة المذكورة أعلاه، تجيز للخبراء التقنيين تقديم توصيات، ولا يتوقف دورها عند مجرد تبين واستعراض المجالات التي يشوبها تقصير، من طرف الدولة صاحبة البرنامج الوطني للتخفيف؟

ومن المعلوم أن عدم نص اتفاق باريس للمناخ على عقوبات رادعة في حالة انتهاك أحكامه، سيؤثر لا محالة على قوته الإلزامية؛ ولذا يطالب البعض ومنهم باسكال كونفا المدير العام للصندوق العالمي لصون الطبيعة بضرورة استحداث محكمة مناخية دولية، من شأنها توقيع عقوبات مالية على الدول في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية بموجب اتفاق باريس للمناخ، ومثل هذه الأداة تمتلكها في الأصل عديد من المنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية على سبيل المثال⁽⁹³⁾.

كما يطالب البعض الآخر بضرورة تسعير الكربون، وهي فكرة حديثة نوعاً ما، لكنها أصبحت متداولة وشائعة إلى حد كبير، بل كان من المفترض أن يتم النص عليها في اتفاق باريس للمناخ، إذ كانت مدرجة في مسودته، لتختفي تماماً في صيغته النهائية⁽⁹⁴⁾، ومن

(92) Géraud de Lassus St- Geniès, Op. Cit., p. 42.

(93) Arnaud Gonzague, COP21: Les Avancées et... ce qui a été oublié dans L'Accord, L'Obs, 12 Décembre 2015, p. 42, Disponible sur: <https://www.nouvelobs.com/planete/cop21/20151212.OBS1243/cop21-les-avancees-et-ce-qui-a-ete-oublie-dans-l-accord.html> (Consulté le: 03/05/2020).

(94) Ibid, p.42.

المؤكد أنّ فكرة وضع سعر للانبعاثات الكربونية التي قد تتخذ في أبسط صورها شكل ضريبة أو سوق للاتجار الكربوني، ستكون مقدمة لنوع من العقوبات الدولية، على استخدام الوقود الأحفوري وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

وما زالت هذه المسألة ولغاية اليوم محل مناقشات في مختلف دورات مؤتمر الأطراف⁽⁹⁵⁾. وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال اجتماع مؤتمر الأطراف لاتفاق باريس، في دورته الثانية والعشرين بمراكش عام 2016، تم استحداث لجنة جديدة أطلق عليها تسمية (اللجنة الرفيعة المستوى لأسعار الكربون)، وتهدف هذه اللجنة، التي تتألف من عدد من الاقتصاديين والمتخصصين في الطاقة وتغير المناخ من جميع أنحاء العالم، إلى تحديد مختلف السياسات واللوائح والمبادرات التي من شأنها أن تقود إلى تفعيل أفضل لتسعير الكربون، وتعميم العمل به في كل دول العالم، وأيضاً الاتفاق على أسعار ثابتة للغازات الكربونية⁽⁹⁶⁾ من شأنها أن تدفع الدول في نهاية المطاف إلى التخفيف من توليد هذه الغازات، والتوجه نحو الاستثمارات النظيفة، وبالتالي التقليل من مخاطر التغيرات المناخية وتحقيق أهداف اتفاق باريس للمناخ، وقد اقترحت هذه اللجنة أن يكون سعر كل طن من ثاني أكسيد الكربون من 40 إلى 80 دولاراً في عام 2020، ومن 50 إلى 100 دولار عن كل طن بحلول عام 2030⁽⁹⁷⁾.

وقد أكدت اللجنة الرفيعة المستوى لأسعار الكربون في آخر تقاريرها، أنّه لغاية شهر أبريل / أفريل 2019 تم تعميم العمل بآلية التسعير في 46 دولة من دول العالم، إلا أنّ 85% من الغازات الكربونية العالمية ما زالت لا تخضع للتسعير، بل حتى أنّ الأسعار الحالية للتسعير منخفضة كثيراً عن تلك التي حدّتها اللجنة الرفيعة المستوى لأسعار الكربون⁽⁹⁸⁾، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى ثقل ووزن قرارات هذه اللجنة في مجال التسعير الكربوني.

(95) Ibid.

(96) Rapport de La Commission de Haut Niveau sur Les Prix du Carbone, La Coalition pour le Leadership en Matière de Tarification du Carbone, 2017, Disponible sur : https://static1.squarespace.com/static/54ff9c5ce4b0a53deccfb4c/t/59b7f2a78e4ec4b44b35c9eb/1505227433603/CarbonPricing_FrenchSummary.pdf (Consulté le: 10/09/2020).

(97) Prix du Carbone, La Banque Mondiale, 2017, Disponible sur : <https://www.banquemondiale.org/fr/results/2017/12/01/carbon-pricing> (Consulté le: 10/09/2020).

(98) State and Trends Of Carbon Pricing 2019, Word Bank Group, 2019, Available at: <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/31755#> (Accessed: 11/09/2020).

ثانياً: ضعف فعالية آلية البرامج الوطنية للتخفيف من الغازات

رغم أنّ حوالي 188 دولة طرفاً في اتفاق باريس للمناخ، تمثل نسبة 98% من حجم الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة، قد قدمت في عام 2017 أولى برامجها الوطنية للتخفيف، إلا أنّ المجتمع الدولي ما زال بعيداً جداً عن الهدف الذي حدده اتفاق باريس، إذ تشير كثير من الدراسات والأبحاث العلمية والتقارير إلى أنّ هذه البرامج لن تقود إلى الإبقاء على متوسط درجة حرارة الأرض في حدود أقل من درجتين مئويتين، ولا حصر ارتفاعها عند حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية مقارنة بما كانت عليه قبل الحقبة الصناعية. فبالنظر إلى المسار الحالي للانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة، فإنّ كل التقديرات تشير إلى ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض إلى حوالي 3 أو 3.5 درجة مئوية خلال العقود المقبلة⁽⁹⁹⁾.

فمن جهته، أكد الصندوق الإيكولوجي العالمي الأمريكي في تقريره الصادر في شهر نوفمبر 2019، أنّ أكثر من 75% من البرامج الوطنية للتخفيف من الغازات الدفيئة للدول الأطراف في اتفاق باريس للمناخ هي برامج غير كافية في جُلّها أو في جزء منها، لمنع التغيّرات الهائلة في المناخ، حيث إنّ هذه البرامج لن تتمكن حتى من تخفيض 50% من الغازات الكربونية بحلول عام 2030⁽¹⁰⁰⁾، أمّا برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد أشار بدوره في تقريره الصادر عام 2019 حول «الفجوة بين الاحتياجات وآفاق تخفيف الانبعاثات» أنّ معدّل الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري يتزايد سنوياً بنسبة 1.5% بداية من العقد الماضي.

ورغم أنّ هذا المعدّل قد عرف نوعاً من الاستقرار خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى عام 2016، إلاّ أنّه عاد ليرتفع من جديد ليحطم رقماً قياسياً في عام 2018، ومن المحتمل جداً أن يكون قد بلغ ذروته في عام 2020⁽¹⁰¹⁾.

وبالنظر إلى هذه المعدلات المتزايدة بصورة مخيفة للانبعاثات الكربونية، فإنّه لن تكون

(99) Sandrine Maljean-Dubois, Rajamani Lavanya, Op. Cit., p. 24.

(100) Alexandre Schields, L'Accord de Paris sur le Climat Toujours peu Respecté par Les Pays, Le Devoir, 6 Novembre 2019, Disponible sur: <https://www.ledevoir.com/societe/environnement/566352/l-accord-de-paris-sur-le-climat-toujours-peu-respecte> (Consulté le : 06/05/2020).

(101) Rapport 2019 sur L'Ecart entre Les besoins et Les Perspectives en Matière de Réduction des Emissions, Programme des Nations Unies pour L'Environnement, 2019, Disponible sur : <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/30798/EGR19ESFR.pdf?sequence=15> (Consulté le : 07/05/2020).

هناك إمكانية للتقليل من مخاطر التغيرات المناخية وتداعياتها المستقبلية، إلا بإعادة النظر وبصورة عاجلة وجذرية في البرامج الوطنية للتخفيف ورفع الدول لمستوى أهدافها، بل وجعلها تتماشى والتقدم العلمي والتكنولوجي، ومع السياق الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. كما ينبغي أن يمثل كل برنامج وطني خطوة تقدمية إلى الأمام، مقارنة مع البرنامج السابق له، وذلك تماشياً مع مبدأ عدم الانحدار أو عدم التراجع⁽¹⁰²⁾.

كما لا ينبغي أيضاً، اكتفاء الدول الأطراف بالبرامج الوطنية فقط، بل يتوجب عليها أيضاً تجديد أهدافها بالتخفيف من الانبعاثات الكربونية، خلال الفترة الحالية والمستقبلية، عبر اتخاذها لمبادرات أخرى كتقديم برامج أو مساهمات تكميلية تضاف إلى برامجها الوطنية⁽¹⁰³⁾.

ثالثاً: عدم تحديد اتفاق باريس للمناخ لحصص الدعم المالي

أكد اتفاق باريس للمناخ على أهمية الموارد والتبرعات المالية، وذلك بنصه على ضرورة التزام الدول المتقدمة بتقديم التمويل المالي الكافي للدول النامية لمساعدتها على تحقيق التكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها، إلا أنه لم يحدد حصص هذه الدول من التمويل⁽¹⁰⁴⁾، فخلال مؤتمر الأطراف بباريس في دورته الواحدة والعشرين، كانت قد أعربت الدول المتقدمة عبر المقررات التي اتخذتها⁽¹⁰⁵⁾ عن نيتها في تنفيذ الوعود التي قطعتها في عام 2009، المتضمنة تخصيص مائة مليار دولار سنوياً للدول القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ لتمكينها من التكيف مع المخاطر الحالية للتغيرات المناخية، ومن التخفيف من انبعاثاتها الكربونية، على أن يشرع في تقديم هذا الدعم ابتداء من عام 2020⁽¹⁰⁶⁾.

وتشير مختلف التقديرات الأولية التي أجريت ابتداء من عام 2018 إلى أنه لم يتم بعد بلوغ هذا المبلغ المالي المتفق عليه. وفي هذا الصدد تقول ليسيل ديفور مسؤول العلاقات الدولية بالشبكة الأممية للعمل المناخي: «إنّ تنفيذ هذه الوعود المالية أمر على غاية كبيرة

(102) Sandrine Maljean- Dubois, Rajamani Lavanya, Op. Cit., p. 24.

(103) Ibid, p. 39.

(104) Thibault Laconde, Op. Cit., p. 15.

(105) من المعلوم أنّ هذه المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الواحدة والعشرين لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة في مواجهة الدول الأطراف، إذ ليست لها سوى قيمة أخلاقية وسياسية.

(106) Boris Loumagne, Cop24: Comment va La Planète, Trois, Ans Après L'Accord de Paris? Revue Electronique : France Culture, 26 Novembre 2018, Disponible sur : <https://www.franceculture.fr/ecologie-et-environnement/cop24-comment-va-la-planete-trois-ans-apres-laccord-de-paris>, (Consulté le : 11/05/2020).

من الأهمية، وإلا فإنّ الدول النامية لاسيما منها الأكثر تأثراً بوجه خاص بالتغيّرات المناخية، لن تستطيع الولوج إلى استخدام الطاقات النظيفة والمستدامة، وهو يجعلها تلجأ إلى استخدام الوقود الأحفوري المسؤول الأول عن التغيرات المناخية الجارية»⁽¹⁰⁷⁾.

ومما لا جدال فيه، أنّ غياب هذا الدعم المالي من شأنه أن يكبح تكيف شعوب الدول النامية مع مخاطر التغيرات المناخية، لاسيما في الحد من تأثيرات التصحر والفيضانات على أنشطتهم الزراعية على وجه الخصوص⁽¹⁰⁸⁾، ومن المتفق عليه أنّ هذا الدعم المالي المخصص للدول النامية سيتناقص أكثر بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁰⁹⁾ التي تعد من المساهمين الرئيسيين في ميزانية الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وأحد أهم الممولين للصندوق الأخضر المخصص لدعم مشاريع الدول النامية للتخفيف من الغازات الدفيئة، والتكيف مع التغيرات المناخية الجارية، وهو ما سيؤثر لا محالة على جهود هذه الدول في الحد من الانبعاثات الكربونية وتحقيق التكيف⁽¹¹⁰⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، سيؤثر الانسحاب الأمريكي حسب ما يقول الباحث فابريس بوليكن: «على دول أخرى التي قد تتخذ قراراً مماثلاً كروسيا وغيرها من الدول الأخرى المنتجة للبترول، أو حتى تلك الدول التي تصنّف من كبار الدول الملوّثة للجو بالغازات الدفيئة كالصين على سبيل المثال»⁽¹¹¹⁾، ذلك أنّ اتفاق باريس للمناخ يقوم أساساً على تعهد هذه الدول بالتخفيض من الانبعاثات الكربونية، وهو ما يتطلب أساساً إمّا التقليل من النشاط الاقتصادي، وإمّا التوجه نحو الاستثمارات النظيفة التي تتطلب كثيراً من النفقات المالية.

(107) Ibid.

(108) Ibid.

(109) يجيز اتفاق باريس للمناخ كسائر الاتفاقات الدولية البيئية الأخرى، إمكانية الانسحاب منه احتراماً لمبدأ سيادة الدول، ويشترط الاتفاق لتحقيق ذلك بصفة رسمية مرور سنة كاملة من تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة (وديع الاتفاق) إخطار الانسحاب، كما يضيف الاتفاق شرطاً آخر هو عدم نفاذ أي انسحاب إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء الاتفاق بالنسبة للدولة (المادة 28 من الاتفاق)، أي أنّه - في الإجمال - ينبغي على الدولة أن تنتظر أربع سنوات كاملة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إليها حتى تستطيع الانسحاب من اتفاق باريس. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد انظر:

Fabrice Pouliquen, *Sortir de L'accord de Paris Prendra Quatre Ans, et Donald Trump a beaucoup à Perdre*, 20 Minutes: Planète, 1 Juin 2017, Disponible sur: <https://www.20minutes.fr/planete/2078535-20170601-sortir-accord-paris-prendra-quatre-ans-donald-trump-beaucoup-perdre> (Consulté le : 26/04/2020.)

(110) Dominique Auverlot, *Les Conséquences du Retrait des États-Unis de l'Accord de Paris*, France Stratégie, 2017, Disponible sur: <https://www.strategie.gouv.fr/point-de-vue/consequences-retrait-etats-unis-de-laccord-de-paris> (Consulté le: 13/09/2020)

(111) Fabrice Pouliquen, Op. Cit.

ومما لا شك فيه أنّ تحرر الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتل المرتبة الثانية عالمياً في توليد الغازات الدفيئة من الالتزامات الواردة في اتفاق باريس، ستري فيه غيرها من كبرى الدول المنافسة لها إضراراً باقتصاداتها ومساساً بمصالحها، ومن المؤكد أنّ ذلك سيؤدي لا محالة، إما إلى اتخاذ هذه الدول قراراً مماثلاً بالانسحاب من اتفاق باريس للمناخ، وإمّا إلى التأثير مستقبلاً على جهودها المتعلقة بالتخفيض من الغازات الكربونية، باتخاذها برامج وطنية للتخفيض لا تكون أهدافها طموحة كما ينبغي، الأمر الذي سيحول دون تحقيق الهدف الأساسي من اتفاق باريس في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة حرارة الأرض في حدود أقل من درجتين مئويتين، وهو ما يعني بتعبير أدق فشل اتفاق باريس في حل مشكلة التغيرات المناخية، وتحقيق التكيف مع آثارها الحالية وتداعياتها المستقبلية.

وعموماً وبغض النظر عن الجوانب السلبية في اتفاق باريس للمناخ، ومواطن الضعف التي تعتريه، وما سوف يخلفه الانسحاب الأمريكي من انعكاسات سلبية عليه، يرى الكثير من الدارسين أنّ اتفاق باريس للمناخ يتمتع بكثير من العناصر التي تجعل منه اتفاقاً ديناميكياً وممكن التطبيق، خاصة وأنه يقدم حلاً توفيقية ومعتدلة لكثير من القضايا المناخية الشائكة. أمّا فيما يتعلق بمدى فاعليته ومدى نجاعته في التعامل مع مشكلة التغيرات المناخية، فيبدو من المبكر جداً الحكم عليه، ذلك أنّ كل شيء يعتمد على الطريقة التي ستتعامل بها الدول مع هذا الاتفاق الذي ترتبط فاعليته ارتباطاً وثيقاً بالجهود الفردية على وجه الخصوص التي ستبذلها كل دولة في حدود الإطار الذي رسمه لها الاتفاق⁽¹¹²⁾.

(112) Géraud de Lassus St-Geniès, Op. Cit. p. 51.

الخاتمة:

إن دراسة أحكام المعاهدات والبروتوكولات الدولية المشكّلة للنظام القانوني الدولي الذي يحكم معضلة التغيّرات المناخية، وتحليل مضمونها ونقدها وتقييمها، يسمح بالوصول إلى جملة من النتائج البحثية وتقديم عدد من التوصيات الهامة.

أولاً: النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في النقاط التالية:

(1) يعتبر تغيّر المناخ أزمة بيئية وتحدياً عالمياً لا يمكن مكافحته، بل ليس للمجتمع الدولي سوى التكيّف مع مخاطره والتخفيف من آثاره وتداعياته المستقبلية، وتعد المعاهدات الدولية أفضل الطرق نجاعة في ذلك.

(2) شكّلت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ اللبنة الأولى في بناء أطر النظام القانوني الدولي الذي يحكم ظاهرة التغيّرات المناخية، والذي برزت معالمه بوضوح بموجب بروتوكول كيوتو، ليشهد بعدها تطوراً مفصلياً، وذلك بموجب اتفاق باريس للمناخ، الذي شكّل منعطفاً تاريخياً وتقدماً حاسماً لهذا النظام.

(3) إنّ مسؤولية دول العالم في ظل النظام القانوني الدولي الذي يحكم ظاهرة التغيّرات المناخية، مسؤولية مشتركة تتحملها الإنسانية جمعاء، لكن هذه المسؤولية مختلفة ومتباينة فيما بين الدول المتقدمة والنامية لاختلاف القدرات وتباين الكفاءات؛ لذا من الطبيعي أن تتحمّل الدول المتقدمة المسؤولية الأكبر عن مشكلة التغيّرات المناخية، خاصة وأنها المسؤولة عن النصيب الأكبر من الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة.

(4) إنّ غياب الإرادة الدولية الحقيقية والجادة في احترام النظام القانوني الدولي، الذي يحكم مشكلة التغيّرات المناخية، والاستهانة بالمخاطر المستقبلية لها، من شأنه أن يزيد هذه المشكلة حدة وتعقيداً، وأن يعرقل كل الجهود الرامية لتحقيق التكيّف مع تغيّر المناخ، بل ويجعل هذه الجهود تسير ببطء شديد، مما يؤثّر بالتالي على نجاعتها.

(5) إنّ رفض بعض الدول الملوّثة الامتثال للنظام القانوني الدولي، الذي يحكم ظاهرة التغيّرات المناخية، خاصة فيما يتعلق بخفض معدلاتها من انبعاث الغازات الدفيئة، ينبع أساساً من عدم رغبة هذه الدول في الإضرار باقتصاداتها وبتطورها ورخائها الاقتصادي؛ ولذا فإنّها ترفض في أغلب الأحيان الاتفاق

على آليات ملزمة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو حتى تضمين هذه الأخيرة عقوبات ردعية من شأنها أن تجبرها على الامتثال لأحكامها.

فهي من جهة، تصادق على هذه المعاهدات وتلك الاتفاقيات مبدية رغبتها في التعامل مع مشكلة التغيرات المناخية، لكنها من جهة أخرى، ترفض تقديم أية تنازلات من شأنها المساس باقتصاداتها، وهي معادلة من الصعب تحققها في ظل تغليب هذه الدول المصلحة الشخصية على اعتبارات حماية البيئة والتكيف مع التغيرات المناخية الجارية والتقليل من مخاطرها.

ثانياً: التوصيات

على إثر المعطيات السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

(1) توصي الدراسة الدول الأطراف وخاصة الفاعلة منها بضرورة الاتفاق على تعديل اتفاق باريس للمناخ أو استكماله على الأقل، باعتباره الأداة الاتفاقية الوحيدة التي تحكم اليوم العمل المناخي الدولي، بتضمينه العقوبات الدولية المناسبة عند مخالفة أحكامه؛ وذلك لأنّ هشاشة وضعف النظام القانوني الدولي المنظم لمشكلة التغيرات المناخية، ينبع أساساً من ضعف آليات الرقابة الدولية وغياب العقوبات الجزرية.

(2) توصي الدراسة منظمة الأمم المتحدة والدول الموقعة على اتفاق باريس للمناخ بضرورة تسعير الكربون، كنوع من العقوبات التي يمكن أن تتخذ شكل غرامات مالية، تفرض على كل نسبة معينة من الانبعاث الكربوني، وهو ما سيجبر الدول الملوثة في نهاية الأمر على التخفيض من انبعاث الغازات الدفيئة.

(3) توصي الدراسة منظمة الأمم المتحدة والدول الموقعة على اتفاق باريس بضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة - لاسيما الأقمار الصناعية - لقياس معدلات التخفيض العالمي من الغازات الكربونية، وهو ما يسمح بالتالي بالتأكد من مدى تنفيذ الدول حقيقةً لالتزاماتها المتعلقة خصوصاً بتخفيض غازات الاحتباس الحراري، فانتهاج هذه الطريقة يسمح بتحقيق الشفافية، وكشف بعض الممارسات الدولية المتعلقة بالتصريح بمعدلات تخفيض الغازات الكربونية تكون مخالفة تماماً لما هو قائم، ولا جدال في أنّ مثل هذا الأمر سيمكّن من تشكيل نوع من الضغوطات السياسية والإعلامية على هذه الدول، بوصفها دولاً تعرقل الجهود الدولية الرامية للتخفيف من تداعيات التغيرات المناخية ومخاطرها المستقبلية.

- (4) توصي الدراسة الدول بضرورة الاتجاه نحو الطاقات النظيفة، والتخلي أو التقليل من استخدام الوقود الأحفوري، وترشيد استهلاك الطاقات، وذلك باعتبارها الخطوات الأولى نحو تحقيق نظام قانوني دولي للتغيرات المناخية يكون أكثر نجاعة وأكثر فعالية.
- (5) كما توصي الدراسة منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاق باريس للمناخ بضرورة تعديل اتفاق باريس للمناخ أو استكماله، لتحديد حصص الدعم المالي المقدمة للدول النامية، مع رسم أهداف متوسطة أو بعيدة المدى وفقاً لبرنامج زمنية محددة، للانتقال بدول العالم نحو التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- مخفي إسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثالثاً: باللغة الأجنبية

- Accord de Paris, climat.be, 2019, Disponible sur : <https://climat.be/politique-climatique/internationale/accord-de-paris> (Consulté le: 06/05/2020).
- Alexandre Ch.Kiss et Stéphane Doumbe-Bille, La Conférence des Nations Unies sur L'Environnement et le Développement, Annuaire Française de Droit International, XXXVIII, 1992, Editions du CNRS, Paris.
- Alexandre Schields, L' Accord de Paris sur le Climat Toujours peu Respecté par Les Pays, Le Devoir, 6 Novembre 2019, Disponible sur: <https://www.ledevoir.com/societe/environnement/566352/l-accord-de-paris-sur-le-climat-toujours-peu-respecte> (Consulté le: 06/05/2020).
- Arnaud Gonzague, COP21: Les Avancées et... ce qui a été oublié dans L'Accord, L'Obs, 12 Décembre 2015, Disponible sur: <https://www.nouvelobs.com/planete/cop21/20151212.OBS1243/cop21-les-avancees-et-ce-qui-a-ete-oublie-dans-l-accord.html> (Consulté le: 03/05/2020).

- Benjamin Lisan, L'Influence de L'Homme sur le Réchauffement Climatique, Climat.be, 03/01/2005, Disponible à : <http://benjamin.lisan.free.fr/developpementdurable/Influence-de-l-homme-sur-le-climat.pdf> (Consulté le: 12/04/2020).
- Bennani Abdelkarim, La Convention des Nations Unies sur les Changements Climatique: Etat de mise en Œuvre au Maroc, Global Environment Facility, Disponible à : https://www.thegef.org/sites/default/files/nca-documents/290_0.pdf (Consulté le: 02/04/2020) .
- Boris Loumagne, Cop24: Comment va La Planète, Trois, Ans Après L'Accord de Paris? Revue Electronique : France Culture, 26 Novembre 2018, Disponible sur: <https://www.franceculture.fr/ecologie-et-environnement/cop24-comment-va-la-planete-trois-ans-apres-laccord-de-paris> (Consulté le: 11/05/2020).
- Convention -Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques, Organisation des Nations Unies : Collection des Traités, Disponible à : https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-7&chapter=27&Temp=mtdsg3&clang=_fr (Consulté le: 02/04/2020).
- Dominique Auverlot, Les Conséquences du Retrait des États-Unis de l'Accord de Paris, France Stratégie, 2017, Disponible sur: <https://www.strategie.gouv.fr/point-de-vue/consequences-retrait-etats-unis-de-laccord-de-paris> (Consulté le: 13/09/2020).
- État des Ratifications de la Convention, La Convention-Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques, Disponible à: <https://unfccc.int/fr/process-and-meetings/the-convention/status-of-ratification/etat-des-ratifications-de-la-convention> (Consulté le: 14/09/2020).
- Fabrice Pouliquen, Sortir de L'accord de Paris Prendra Quatre Ans, et Donald Trump a beaucoup à Perdre, 20 Minutes: Planète, 1 Juin 2017, Disponible sur: <https://www.20minutes.fr/planete/2078535-20170601->

sortir-accord-paris-prendra-quatre-ans-donald-trump-beaucoup-perdre
(Consulté le: 26/04/2020).

- Géraud de Lassus St-Geniès, L'Accord de Paris sur Le Climat: Quelques Eléments de Décryptage, Revue Québécoise de Droit International, 2015, Volume28/2, Université du Québec, Montréal, Canada, Disponible sur: https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2015_num_28_2_2183 (Consulté le: 12/09/2020).
- John Crowley, Les Enjeux Politiques du Changement Climatique : Quels Instruments pour Quelle justice ? Critique Internationale, Editions Presses de Science Po, Paris, Disponible à: <https://www.cairn.info/revue-critique-internationale-2000-4-page-161.htm> (Consulté le: 05/04/2020).
- Imène Ajala, Le Changement Climatique, Le Protocole de Kyoto et Les Relations Transatlantiques, Politique Etrangère, Janvier 2009, Institut Français des Relations Internationales, Paris.
- Laurence Boisson de Chazournes, De kyoto à La Haye, en La Régulation de L'Effet de Serre aux Forceps, Annuaire Français de Relations Internationales, Volume I, 2000, Université Paris II.
- Laurence Boisson de chazournes, La Gestion de l'Intérêt Commun à l'Epreuve des Enjeux Economiques, La Protocole de Kyoto sur les Changements Climatiques, Annuaire Français de Droit International, XLIII, 1997, Editions CNRS, Paris.
- Lara Dahan et Al, L'Accord de Paris: Un Nouveau Cadre International visant à Faciliter L'Adoption de Politiques de Tarification de Carbone, Point Climat, N°: 39, Avril 2016, Institut de l'Economies Climatiques, Paris, Disponible à: https://www.i4ce.org/wp-core/wp-content/uploads/2016/04/16-10-28-ClimateBrief39_TarificationCarbone-Accord-de-Paris.pdf (Consulté le: 30/04/2020).

- Moise Tsayem Demaze, Les Conventions Internationales sur L'Environnement: Etat de Ratifications et des Engagements des Pays Développés et des Pays en Développement, L'information Géographique, 2009,73(3), Editions Armand Colin, Malakoff, France, Disponible sur: <https://www.cairn.info/revue-l-information-geographique-2009-3-page-84.htm> (Consulté le: 13/09/2020).
- Nicolas Baya Laffite, Jean Philippe Gointet, Cartographe la Trajectoire de l'Adaptation dans l'Espace des Négociations sur le Climat, Réseaux, N° :188/Juin 2014, Editions la Découverte, Paris, Disponible sur : <https://www.cairn.info/revue-reseaux-2014-6-page-159.htm> (Consulté le: 05/04/2020).
- Paris Agreement- Statut of Ratification, United Nations : Climate Change, 2020, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XXVII-7-d&chapter=27&clang=_fr#bottom (Consulté le: 25/04/2020)
- Prix du Carbone, La Banque Mondiale, 2017, Disponible sur : <https://www.banquemondiale.org/fr/results/2017/12/01/carbon-pricing> (Consulté le: 10/09/2020).
- Rapport de La Commission de Haut Niveau sur Les Prix du Carbone, La Coalition pour le Leadership en Matière de Tarification du Carbone, 2017, Disponible sur: https://static1.squarespace.com/static/54ff9c5ce4b0a53deccfb4c/t/59b7f2a78e4ec4b44b35c9eb/1505227433603/CarbonPricing_FrenchSummary.pdf (Consulté le: 10/09/2020).
- Rapport sur L'Ecart entre Les Besoins et Les Perspectives en Matière de Réduction 2016, Programme Des Nations Unies Pour L'Environnement, Disponible sur : http://uneplive.org/media/docs/theme/13/egr_2016_executive_summary_fr.pdf (Consulté le: 07/05/2020).
- Rapport 2019 sur L'Ecart entre Les besoins et Les Perspectives en Matière de Réduction des Emissions, Programme des Nations Unies

pour L'Environnement, 2019, Disponible sur : <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/30798/EGR19ESFR.pdf?sequence=15> (Consulté le : 07/05/2020).

- Sandrine Maljean-Dubois,
 - La Mise en Route du Protocole de Kyoto à la Convention- cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques, Annuaire Français de Droit International, N° : 51, 2005, Disponible sur : https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2005_num_51_1_3891(Consulté le 13/09/2020).
 - Quel Droit International Face au Changement Climatique ? Revue Juridique de L'Environnement, Société Française pour le Droit de L'Environnement, 2017, p.2, Disponible sur : <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01675510/document> (Consulté le 11/09/2020).
- Sandrine Maljean-Dubois, Rajamani Lavanya, L'Accord de Paris sur Les Changements Climatiques du 12 Décembre 2015, Annuaire Français de Droit International, 2017, Ed. CNRS, Paris, Disponible sur: <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01675492/document> (Consulté le 14/09/2020).
- State and Trends Of Carbon Pricing 2019, Word Bank Group, 2019, Available at: <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/31755#> (Accessed: 11/09/2020).
- Stefan C.Aykut, Amy Dahan, Les Négociations Climatiques : Vingt Ans d'Aveuglement ? Ceriscope Environnement, 28/01/2015, Disponible à:<http://ceriscope.sciences-po.fr/environnement/content/part3/les-negociations-climatiques-vingt-ans-d-aveuglement?page=2> (Consulté le : 09/04/2020).
- Stéphane Leclerc, La Communauté Européenne et Le Protocole de kyoto sur Les Changements Climatiques, Revue Juridique de L'Environnement, Janvier 2001, Société Française pour le Droit de l'Environnement,

Strasbourg, France, Disponible sur : https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2001_num_26_1_3870 (Consulté le: 14/09/2020).

- Thibault Laconde, Accord de Paris sur le Climat : Analyse des Points clés et Perspectives, Energie et Développement, 14 Décembre 2015, Disponible sur: http://www.agefi.fr/sites/agefi.fr/files/migrate/etudereference/CUWAGLOYTY_Energie-et-d%25C3%25A9veloppement-Accord-de-Paris-analyse-14-d%25C3%25A9c.pdf (Consulté le: 30/04/2020).
- Ouro-Gnaou Ouro-Bodi, Les Etats et La Protection Internationale de L'Environnement: La Question du Changement Climatique, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, université de Lomé et de Bordeaux, France, 2014.
- Tim Williams, Négociation sur les Changements Climatiques: La Convention -Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques en Contexte, Bibliothèque du Parlement, Canada, 7 Janvier 2014, Disponible à: <https://bdp.parl.ca/staticfiles/PublicWebsite/Home/ResearchPublications/BackgroundPapers/PDF/2014-03-f.pdf> (Consulté le: 06/04/2020).

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
441	الملخص
443	المقدمة
446	المبحث الأول: النظام القانوني الدولي للتغيرات المناخية قبل اتفاق باريس للمناخ
446	المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ
448	الفرع الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ
450	الفرع الثاني: تقييم عام لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ
451	المطلب الثاني: بروتوكول كيوتو للتغيرات المناخية
452	الفرع الأول: الالتزامات القانونية في بروتوكول كيوتو
455	الفرع الثاني: نقد وتقييم لبروتوكول كيوتو
459	المبحث الثاني: القواعد القانونية المنظمة لظاهرة التغيرات المناخية في اتفاق باريس للمناخ
460	المطلب الأول: الالتزامات القانونية في اتفاق باريس للمناخ
461	الفرع الأول: التزامات التخفيف من آثار التغيرات المناخية في اتفاق باريس للمناخ
462	الفرع الثاني: التزامات نقل الموارد والتكنولوجيا
462	الفرع الثالث: التزامات بناء القدرات
463	الفرع الرابع: الالتزامات المتعلقة بمجال التعليم
463	الفرع الخامس: الالتزامات المتعلقة بالإعلام البيئي ومشاركة المعلومات ذات الصلة بالتغيرات المناخية

الصفحة	الموضوع
465	المطلب الثاني: الجوانب الإيجابية والسلبية في اتفاق باريس للمناخ
465	الفرع الأول: الجوانب الإيجابية في اتفاق باريس للمناخ
468	الفرع الثاني: الجوانب السلبية في اتفاق باريس للمناخ
475	الخاتمة
478	المراجع

